



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عين تموشنت - بلحاج بوشعيب -

كلية الحقوق

قسم الحقوق

شرعية العقوبات الدولية في ظل أحكام القانون الدولي العام

مذكرة مكملّة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عام

تحت إشراف الأستاذة:

• بن زكري بن علو مديحة

من إعداد الطالبين:

• قدوسي إبراهيم

• خالدي فريال

أمام لجنة المناقشة المتكونة من:

الرئيس	د/ بوشاشية شهرزاد	أستاذة محاضرة "ب"	جامعة عين تموشنت
المشرف	د/ بن زكري بن علو مديحة	أستاذة محاضرة "ب"	جامعة عين تموشنت
الممتحن	د/ بوعبسة محمد	أستاذ محاضر "ب"	جامعة عين تموشنت

الحمد لله الذي
خلقنا من نوره
وهدانا لهذا
الدين العظيم

الشيخ
عليه السلام
١٤٣٩

شكر و تقدير

أولاً وقبل كل شيء، نحمد الله ونشكره على نعمه التي لا تعد ولا تحصى أن تفضل علينا

بتوفيقنا في مسارنا الدراسي و على إنهاء هذا العمل الذي نأمل أن

يتقبله منا

لنا عظيم الشرف أن نتوجه بجزيل الشكر والعرفان إلى أستاذتنا الفاضلة " بن زكري بن

علو مديحة " على ما قدمته لنا من توجيه ودعم علمي خلال مدة انجاز هذا

العمل

وأخيرا نهدي كل عبارات الشكر والعرفان

إلى كل شخص مد لنا يد المساعدة لإنجاز هذه المذكرة

من بعيد أو من قريب ولو بكلمة طيبة.

شكرا

بارك الله فيكم جميعا

إهداء

بسم الله الذي بنعمته تتم الصالحات والحمد لله الذي أنار بصيرتي ويسر لي درب العلم فكان لي خير عون في كل خطوة.

إلى سندي في هذه الحياة إلى من علمني أن الكفاح هو وقود الرجال (أبي الغالي)

يا من حملتي أثقالتي في قلبك قبل كاهلك ودعائك يسبقني إلى النجاح فقد كنتي القدوة والبوصلة التي لم تخذلني يوما، إلى روح الحياة ومصدر الطمأنينة ومهبط الرحمات، يا من كان رضاك بابا للسماء وتعبك لي نبراسا يضيء عتمة الليالي أهدي إليك ثمرة جهدي فما كان هذا الإنجاز إلا ببركة صلواتك ودعائك الذي أحاطني كالسور المنيع في عملي ودراستي. (أمي العزيزة)

إلى قطعة الروح وأمي الثانية في الحنان والرعاية، يا من تحملين من اسمك نصيبا وافر أنت الزهرة التي أزهرت في أيامي والزهيرة التي تمنح المكان عطرا وبهجة. (أختي الغالية)

إلى من كانوا كنتي الذي لا يميل وعضدي في الشدائد. (إخوتي)

إلى زميلتي في البحث أشكرك على كل ما قدمته من جهد ومشاركة متمنيا لك دوام التوفيق والنجاح في مسيرتك القادمة.

إلى أصدقائي ومحيطي الصغير، يا من كنتم النسمة اللطيفة في أوقات الجد شكرا لكل لحظة مشاركة ولكل كلمة تشجيع صاغها صدقكم.

ختاما، إلي أنا إلى هذا الكيان الذي صمد أهدي هذا الإنجاز لذاتي التي لم تنكسر ولروحي التي ترفعت عن الصغائر ولعقلي الذي أصر على المضي رغم صعوبة الطريق، إليكي يا نفسي يا من صقلت بالتجارب ونضجت بالصبر وتجاوزت كل المحن بشموخ وعزة فخرا لكي أنك لم تستسلمي وفخرا لي أنني أنت.

قدوسي إبراهيم

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

{ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ

فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ } سورة النمل، الآية 19

بعد مسيرة دراسية دامت سنوات حملت في طياتها الكثير من الصعوبات والمشقة والتعب، ها أنا اليوم
اقف على عتبة تخرجي اقطف ثمار تعبتي وأرفع قبعتي بكل فخر، فاللهم لك الحمد قبل ان ترضى ولك
الحمد بعد الرضا، لانك وفقتني على إتمام هذا العمل وتحقيق حلمي.....أهدي هذا النجاح

الى الذي زين إسمي بأجمل الألقاب، من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل

الى من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة، الى من غرس في روحي مكارم الاخلاق داعمي
الأول في مسيرتي وسندي وقوتي وملأني بعد الله...الى فخري واعتزازي. (والدي الغالي)

الى من جعل الله الجنة تحت أقدامها واحتضني قلبها قبل يدها وسهلت لي الشدائد بدعائها الى القلب
الحنون والشمعة التي كانت لي في الليالي المظلمات سر قوتي ونجاعي ومصباح دربي الى وهج حياتي.
(والدي الغالية)

إلى منبع الحنان وبركة العمر إلى النبض الدافئ الذي لا يشيخ في قلبي مهما مر الزمن، إلى أُمي الثانية
دمتي لي حياة ونورا لا ينطفئ. (جدتي الغالية)

لكل من كان عوناً وسنداً في هذا الطريق، اهديكم هذا الإنجاز وثمره ناجحي الذي لطالما تمنيته ها أنا
اليوم أتممت أول ثمراته راجية من الله تعالى أن ينفعني بما علمني وأن يعلمني ما أجمل ويجعله حجة لي
لا علي.

خالدي فريال

مقدمة

تعد العقوبات الدولية من الموضوعات القانونية المستحدثة نسبيا في فضاء القانون الدولي العام، ورغم ما تكتسبه من أهمية بالغة وتأثير ملموس في توجيه مجريات الأحداث والوقائع على الساحة الدولية، إلا أنها لم تتل حظا وافرا من البحث والدراسة في أروقة الدراسات العليا بالجامعات إلا في فترات متأخرة.

إن الغاية الأسمى للقانون الدولي تكمن في صون السلم والأمن الدوليين وحمايتهما من أي تهديد أو عدوان، وفي ظل ما شهده المجتمع الدولي مؤخرا من تنامي الانتهاكات والتجاوزات التي طالت الحقوق والمبادئ التي كفلها القانون، برزت العقوبات الدولية كواحدة من أهم الآليات القانونية التي يعول عليها المجتمع الدولي لضمان نفاذ قواعده، فهي تمثل الأثر القانوني المترتب على مخالفة ميثاق الأمم المتحدة وانتهاك القواعد الآمرة في القانون الدولي.

وتبرز إشكالية "مشروعية العقوبات الدولية" كمعيار جوهري لقياس مدى انضباط وفاعلية النظام القانوني الدولي، إذ تستمد هذه العقوبات شرعيتها من مدى قبولها وتأييدها من قبل أشخاص القانون الدولي كافة، وبالرغم من تعدد صور ممارسة هذه العقوبات عبر الحقب التاريخية المتباينة، إلا أن تقنينها وتنظيمها بصورتها المؤسسية الراهنة لم يتبلور إلا مع بزوغ عصر التنظيم الدولي الحديث، وقد شهدت مرحلة "عصبة الأمم" المحاولات الجينية الأولى لتنظيم العقوبات الدولية الجماعية ووضعها موضع التنفيذ، لتأتي بعدها "منظمة الأمم المتحدة" وتسعى من خلال ميثاقها إلى تطوير هذه المنظومة العقابية عما كانت عليه سابقا، وإن ظل الجزء الدولي في صورته الحالية قاصرا عن بلوغ الغايات المنشودة بشكل كامل، وهو ما لا ينفي إمكانية تطوره توازيا مع تطور القانون الدولي العام.

كما يلاحظ في الواقع الدولي المعاصر، وتحديدًا في القرن الحادي والعشرين، توسعا ملحوظا في نطاق تطبيق هذه العقوبات، إذ لم تعد تقتصر على الدول فحسب، بل امتدت لتشمل الجماعات والأفراد. ومع ذلك، لاتزال قوة إنفاذ هذه العقوبات تواجه تحديات واقعية، حيث تقتصر الأمم المتحدة أحيانا إلى سلطة الإلزام الفعلي، لاسيما في ظل محاولات القوى الكبرى التشكيك في القيمة القانونية للقرارات الدولية التي تمس بمصالحها.

❖ أهمية الموضوع

يعتبر موضوع الجزاءات أو العقوبات الدولية ذو أهمية بالغة باعتباره موضوع الساعة في مجال القانون الدولي حيث إن مسألة الجزاءات التي تفرض اليوم باسم القانون الدولي والشرعية الدولية قد طالت الكثير من الدول ولعل ما عانتها كل من العراق و إيران من هذه العقوبات وآثار سلبية في جميع المجالات يؤكد هذا الأمر وبالتالي فهو موضوع ذو أهمية بالغة. كما يعتبر هذا الموضوع موضوع متجدد نظرا لاستحداث العديد من الهيئات الدولية أنيطت بها مهمة ممارسة وفرض الجزاء على المستوى الدولي.

❖ الإشكالية

وهكذا فإن إشكالية عدم الشرعية تعد من أشد الإشكاليات التي يثيرها موضوع العقوبات الدولية، بوضعها الراهن عموما ولأهمية وظيفة هذه العقوبات في حماية القانون والنظام العام الدوليين عامة، والأمن والسلم الدوليين خاصة، فإن يكون من الواجب أن يحرص القانون بها تقريبا وتنفيذا على توافر الشرعية لها، وهنا تتركز هذه الإشكالية في: ما مدى فعالية العقوبات الدولية في تجسيد مبادئ حفظ السلم والامن الدوليين، وفيما تتجسد الأسس الشرعية لتطبيق العقوبات الدولية؟

الإشكاليات الفرعية

- ✓ ماهي اهداف العقوبات الدولية؟
- ✓ ماهي أنواع العقوبات الدولية؟
- ✓ ماهو الأساس القانوني لتطبيق العقوبات الدولية ؟
- ✓ ماهي النتائج المترتبة عن تطبيق العقوبات الدولية؟
- ✓ ما هو دور الأجهزة الأممية في تطبيق العقوبات الدولية؟

❖ تحديد الموضوع

يتمحور موضوع هذه الدراسة حول "الحدود القانونية والمعايير الشرعية التي تحكم منظومة العقوبات الدولية في ضوء أحكام وقواعد القانون الدولي العام". فالإشكالية هنا لا تقف عند حدود

رصد العقوبات الدولية كأداة سياسية تستخدمها القوى العظمى، بل تبحث في تكييفها كـ "تصرف قانوني وقسري" يجب أن يخضع بشكل صارم لمبادئ المشروعية الدولية والرقابة المؤسسية.

❖ الدراسات السابقة

- من بين الدراسات التي تعلق بفكرة العقوبات الدولية ومدى شرعيتها كمحور أساسي وعام وتقييم آثارها وفقا للأسلوب الحديث والتي قمنا باعتمادها كمرجع رئيسي في دراستنا نذكر:
- السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، كتاب تناول فيه المؤلف العقوبات الدولية بشكل عام، ومفصل ومدى اعتبارها كأسلوب حديث يوفق بين حفظ السلم والأمن الدوليين وحماية حقوق الإنسان.
 - شيبان نصيرة، العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية ودورها في حفظ السلم والأمن الدوليين، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، 2018-2019.

❖ أهداف الدراسة

تتمحور الغاية الرئيسية من هذه الدراسة حول استعراض وتحليل مختلف الأبعاد المرتبطة بالعقوبات الدولية ومدى توافقها مع الأطر القانونية الدولية، وذلك في سبيل تعزيز السلم والأمن الدوليين أو استعادتهما، مع رصد وتقييم التداعيات الإيجابية والسلبية المترتبة عليها. وتتفرع هذه الغاية إلى الأهداف الآتية:

1. تحديد المرتكزات المفاهيمية والقانونية لشرعية هذه العقوبات المفروضة على الدول.
2. تسليط الضوء على الانتهاكات الجسيمة للقواعد والأعراف الدولية المعمول بها.
3. استقراء وقياس مدى تأثير العقوبات الدولية على المجتمعات في الدول المستهدفة.
4. البحث عن الصيغ القانونية والعملية الأنسب للتوفيق بين الحق الأصل للشعوب في التنمية وبين مقتضيات الجزاءات الدولية.

❖ صعوبات البحث

- إلا أنه ومن خلال هذه الدراسة اعترضتنا بعض الصعوبات ألا وهي:
- صعوبة الحصول على المراجع المتخصصة وبطبعات جديدة سواء في المكتبات الجامعية أو الخارجية.

- صعوبة التحكم في الموضوع لأنه يحتكم إلى اعتبارات سياسية أكثر منها قانونية.
- وفي الأخير نتمنى أن نكون قد ساهمنا ولو بقسط قليل في إثراء هذا الموضوع والكشف عن بعض الحقائق المشرفة لهذا الموضوع.

❖ المنهج المتبع

يتطلب ولدراسة أي موضوع اتباع مناهج معينة، وفي اطار دراسة موضوع العقوبات الدولية كان لابد من اتباع المناهج التالية

- ✓ **المنهج الوصفي:** تم الاعتماد على المنهج الوصفي في هذه الدراسة كأداة أساسية، انطلاقاً من أن تحليل أي ظاهرة علمية يستلزم أولاً الإحاطة الشاملة بكافة مفاهيمها ومحدداتها الجوهرية، ولاسيما تلك المتعلقة بالعقوبات الدولية. وبناءاً على ذلك، فإن الوصف الدقيق للأحداث والوقائع يمثل مرحلة تمهيدية حتمية تسبق عملية التحليل، وهو ما يشكل الدعامة الركيزة لهذا المنهج.
- ✓ **المنهج التحليلي:** تم الاستعانة بهذا المنهج لأنه يتطلب تحليل نصوص قانونية وهذا ما نحتاجه خلال كل مرحلة من مراحل دراسة هذا الموضوع لابد وأن تكون هنالك قواعد قانونية تستوجب تحليلها لفهم فحواها والهدف منها، كذلك نرى ان هذا الموضوع متشعب إذ يتحكم في الكثير من الخلفيات السياسية عند فرض العقوبات لذا تم الاعتماد على التحليل السياسي اكثر.

❖ خطة البحث

أين قمنا بتقسيم هذا الموضوع إلى فصلين أساسيين، فتطرقنا في:
 الفصل الأول معنون بـ "التأصيل القانوني لفكرة العقوبات الدولية في اطار ميثاق الأمم المتحدة" تناولنا فيه مفهوم العقوبات الدولية كمبحث أول، و الأساس القانوني لمبدأ شرعية العقوبات الدولية كمبحث ثاني.

أما الفصل الثاني الموسوم بـ " الآثار القانونية المترتبة على مبدأ شرعية العقوبات الدولية " تناولنا فيه النتائج المترتبة على شرعية العقوبات الدولية كمبحث أول، و مدى شرعية بعض العقوبات التي طبقت على الدول " العراق، إيران " كمبحث ثاني.

الفصل الأول

تعتبر العقوبات من أهم الآليات التي تعتمد عليها الهيئات الدولية في سبيل محافظتها على السلم والأمن الدوليين، وأن الالتجاء للعقوبات يعني بأن هناك حالة من المساس بالقواعد الدولية الواجب احترامها، فالغاية المرجوة من وضع العقوبات الدولية وتطبيقها أعمال مبدأ المسؤولية الدولية في ردع أشخاص القانون الدولي من ارتكاب أي إخلال يسبب ضرر للغير سواء أكان جسيماً للمجتمع الدولي بأكمله ويؤدي إلى نشوب الحروب، أو محدود على مستوى دولة معينة.

ونظراً لأهمية العقوبات الدولية ودورها الكبير في تحقيق وتعزيز سبل حفظ السلم والأمن الدوليين، سوف نتناول العقوبات الدولية من منظور مدى وجود علاقة بين الشرعية الدولية والعقوبات، إذ أن مسألة شرعية العقوبات تعتبر من المسائل الهامة بالنسبة لأي نظام قانوني، وخصوصاً القانون الدولي.¹ وللتوضيح أكثر لا بد من التطرق بالتفصيل إلى مفهوم العقوبات الدولية (المبحث الأول)، ثم التطرق إلى الأساس القانوني لمبدأ شرعية العقوبات الدولية (المبحث الثاني).

¹ -حسين الهاملي حسن الهاملي، شرعية العقوبات الدولية في ضوء أحكام القانون الدولي وآثاره، رسالة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، الأردن، 2022، ص10

المبحث الأول: مفهوم العقوبات الدولية

يعد ضبط تعريف "العقوبات الدولية" وتتبع مسار تطورها ركيزة أساسية لفهم القيمة القانونية الفعلية لهذه الجزاءات ضمن ميثاق الأمم المتحدة ومن زاوية أخرى، فإن الإحاطة بالمتغيرات المحيطة بهذا المفهوم تسمح برصد الثغرات وتلافي الانعكاسات السلبية الناتجة عنها.

المطلب الأول : تعريف العقوبات الدولية وتطورها

سوف نتناول في هذا المطلب تعريف العقوبات الدولية، ومن ثم بيان التطور التاريخي للعقوبات الدولية.

الفرع الأول : تعريف العقوبات الدولية

تجدر الإشارة إلى أن ميثاق الأمم المتحدة لم يتبن لفظ "عقوبات" بشكل صريح، بل استعاض عنه بمجموعة من المسميات والمصطلحات للدلالة على هذا المفهوم، فاستخدام مصطلح "الإجراءات" في (المادة 39) وعبارة أعمال المنع والقمع في (المادة 51)، كما ورد مصطلح "تدابير" في مواضع عدة منها المواد (10، 41، 42).

وفي السياق ذاته، نجد أن أغلب فقهاء القانون الدولي يميلون لاستخدام مصطلح "الجزاء"، كونه يحمل دلالة قانونية قوية تعبر بدقة عن طبيعة الإجراءات والتدابير المنصوص عليها في الميثاق.

1

أولاً: تعريف اللغوي

يستعمل لفظ (الجزاء) في اللغة العربية للدلالة على معان متعددة؛ فيقال "جزى فلان حقه" بمعنى استوفاه وقضاه، كما يقال "جزى الأمر عنه" أي ناب منابه وأغنى عنه وكفاه. ومن هذا الاشتقاق جاء مصطلح (الجزية)، وهي ما يستأدى من أهل الكتاب المقيمين في الدولة الإسلامية ممن لا يدينون بالإسلام.²

¹ - عبد الغفار عباس سليم، مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص10

² - خلف بوبكر، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص12

ويلاحظ أن جوهر مفهوم الجزاء كان موضع تباين فقهي، ناهيك عن دوره الوظيفي في المنظومة القانونية، إذ يتسع معناه اللغوي ليشمل الثواب أو العقاب.¹

وفي سياق متصل، ذهب طائفة من علماء اللغة العربية إلى تضمين معنى (القضاء) ضمن دلالات لفظ الجزاء.²

ويمكن اختزال هذه المعاني اللغوية في ثلاثة محاور رئيسة هي: " الثواب، العقاب، والقضاء "،³ وقد تضافرت النصوص القرآنية لتأكيد هذه المعاني، فجاء الجزاء بمعنى الثواب في قوله تعالى: { كَذَلِكَ نَجْزِي مَنْ شَكَرَ }،⁴ وقوله: { وَذَلِكَ جَزَاءُ مَنْ تَزَكَّى }.⁵

بينما تجلّى معنى العقاب في قوله تعالى: { أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ }.⁶ أما دلالة القضاء فقد وردت في قوله عز وجل: { وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا }.⁷ وعلاوة على ذلك، قد يحتمل لفظ الجزاء المعنيين (الثواب أو العقاب) معا كما في قوله تعالى: { لِيَجْزِيَ اللَّهُ كُلَّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ }.⁸

ومن خلال هذا التعريف يتضح أن الجزاء بصفة عامة له شقين: شق إيجابي وشق سلبي أو يجمع الشقين معا.

¹ -خولة محي الدين يوسف، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص12

² -طه محييد جاسم الحديد، الجزاءات الدولية في ميثاق الأمم المتحدة، بدون طبعة، دار الكتب القانونية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2013، ص19

³ -سامي معلوف، المنجد في اللغة والإعلام، الطبعة 20، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، لبنان، 2010، ص20

⁴ -سورة القمر، الآية 35

⁵ -سورة طه، الآية 76

⁶ -سورة آل عمران، الآية 87

⁷ -سورة البقرة، الآية 123

⁸ -سورة إبراهيم، الآية 51

فيحتمل وصف الثواب عندما يكون على شكل مكافأة مقابل القيام بعمل مثل منح امتيازات ويحتمل وصف العقاب في حالة مخالفة قواعد عامة، فيعاقب على ذلك مثل المنع...الخ.¹

ثانيا : تعريف الاصطلاحي

يستخلص المعنى الاصطلاحي للجزاء من جذوره اللغوية، حيث يحمل أبعادا إيجابية تتمثل في المكافأة الدولية، وهو ماذهب إليه الفقيه "محمد طلعت الغنيمي" بتعريفه للجزاء الدولي بأنه: « نيل دولة ما على لمزايا محددة نظير انضمامها لمنظمة دولية معينة ». وفي المقابل، قد يتخذ الجزاء طابعا سلبيا رادعا، كالعقاب أو القمع، ويتجسد ذلك في تدابير مثل تعليق عضوية الدولة في المنظمات الدولية أو إسقاطها، وما يترتب على ذلك من عزلها عن ممارسة علاقاتها الطبيعية مع المجتمع الدولي، أو فرض عقوبات عسكرية واقتصادية ضدها.

إلا أن أعمال المفهوم الإيجابي للجزاء يظل استثناء لا قاعدة، إذ غالبا ما ينصرف المعنى في النطاق الدولي إلى الزجر العقابي، فالتدابير القمعية تهدف في جوهرها إلى تحقيق مصلحة الطرف الذي يوقع الجزاء، فالحروب التي تشن عدوانا وخروجا على ميثاق القانون الدولي تؤدي إلى استنزاف الدول وهلاكها، وبناءا عليه يعد الجزاء إجراء قسريا يفرض لإلزام الدولة بحدود معينة ومنعها من التماادي في انتهاكها، مما يخدم الصالح العام للمجتمع الدولي ويضمن صيانة السلم والأمن والاستقرار بين الفاعلين الدوليين.²

ثالثا : تعريف الفقهي

تعرف العقوبات الدولية بأنها حزمة من القرارات السياسية والاقتصادية التي تمثل جزءا أصيلا من التحركات الدبلوماسية الرسمية التي تتبناها الدول أو المنظمات الإقليمية ضد دول أو منظمات أخرى.³ وتستهدف هذه القرارات صيانة الأمن القومي أو تعزيز الحماية القانونية الدولية والدفاع ضد التهديدات بمختلف أشكالها التي تمس السلم والأمن الدوليين، وتتضمن هذه القرارات بشكل أساسي فرض قيود

¹ -عبد المعز عبد الغفار نجم، الإجراءات المضادة في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص35

² -خلف بوبكر، المرجع السابق، ص13-14

³ -الطاهر مختار على سعد، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، بيروت، دار الكتاب الجديد، 2000، ص22

تجارية واقتصادية ودبلوماسية مؤقتة (تدابير جزائية)، يتم إنهاء العمل بها بمجرد زوال التهديدات أو غياب الدوافع الأمنية المحفزة لها.¹

ووفقا لميثاق الأمم المتحدة، فإن مجلس الأمن هو الجهاز الوحيد الذي يمتلك صلاحية تفويض المجتمع الدولي بتطبيق العقوبات استنادا إلى (المادة 41)، والتي يتوجب على كافة الدول الأعضاء الالتزام بها (طبقا للمادة 2,2)، وتصنف هذه العقوبات كأدوات سلمية قوية لمنع التهديدات أو تسويتها، وهي لا تشمل استخدام القوة المسلحة، ومع ذلك إذا لم تؤد العقوبات إلى حل النزاع، فللمجلس الحق في الإذن باستخدام القوة بشكل منفصل بموجب (المادة 42).²

ولا يمكن الخلط بين عقوبات الأمم المتحدة وبين العقوبات الأحادية التي تفرضها الدول بشكل منفرد لتعزيز مصالحها الإستراتيجية، والتي تهدف غالبا إلى ممارسة الضغط الدبلوماسي القسري أو الحصار الاقتصادي، أو اتخاذها كتمهيد لنشوب صراع مسلح بين دولتين أو أكثر.³

وهناك عدة تعاريف للعقوبات الدولية (International Sanctions)، منها:

1. أداة تستخدمها الدول أو المنظمات الدولية لإقناع حكومة أو جماعة معينة بتغيير نهجها السياسي عبر تقييد التجارة أو الاستثمار أو الأنشطة التجارية.
2. تدبير قسري (اقتصادي أو عسكري) تعتمد دول بالتنسيق فيما بينها لإلزام دولة تنتهك القانون الدولية على الكف عن ذلك أو المتثال للقرار.⁴
3. " التدابير التعاقدية أو التقييدية التي تتخذها عدة دول بشكل جماعي للضغط على بلد ما لتعديل سياساته".

4. " القيود التي تحد من حرية الدولة أو الجماعة القائدة ، وتفرض بقرار جماعي من دول أخرى، سعيا من المجتمع الدولي للتأثير على السلوك العام أو الفردي عبر تدابير اقتصادية وسياسية،

¹ -جمال محمد، مشروعية الجزاءات الدولية والتدخل الدولي ضد ليبيا- السودان- الصومال- عمان، مركز القدس للدراسات السياسية، 2004، ص33

² -السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، الإسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، 2003، ص43

³ -الطاهر مختار على سعد، المرجع السابق، ص24

⁴ - جمال حمود، المرجع السابق، ص35

بهدف حماية السلم والأمن الدوليين، ونزع فتيل الصراعات، وإلزام الدول بوقف الانتهاكات
المنهجية لحقوق الإنسان¹.

رابعاً : تعريف القانوني

إن الجزء في نطاق القانون الدولي ركن قائم وموجود، ويطبق على كل من يتجاوز أحكام هذا القانون،
حيث توجد جهات مختصة بوضع هذا الجزء وتنفيذه، وتتولى المنظومة الدولية صياغة الجزاءات الكفيلة
بحماية القواعد القانونية التي أقرتها، وتطبيقها بأساليب وصور شتى على الأشخاص المخالفين لتلك
القواعد.²

ويمكن تعريف الجزء من المنظور القانوني بأنه العقوبة التي يقررها المشرع، ويوقعها القاضي على من
تثبت مسؤوليته عن اقتراف جريمة، وتتمثل هذه العقوبة في إلحاق الإيذاء بالجاني عبر الانتقاص من
بعض حقوقه اللصيقة بشخصه، والتي يعد أهمها الحق في الحياة والحق في الحرية.³

وفي ذات السبق يذهب الأستاذ John Fischer Williams، ويؤيده الأستاذ Jean Combacau،
إلى أن مفهوم الجزء الدولي يعد مرادفاً لمفهوم العقوبة الدولية، وقد حظي هذا التوجه بتأييد لجنة القانون
الدولي في تقريرها المتعلق بمشروع النظام الأساسي لإنشاء محكمة جنائية دولية خلال دورتها الخامسة
والأربعين.⁴

ورد مفهوم الجزاءات أو العقوبات في المادة 16 من معاهدة فرساي في عهد عصبة الأمم لدلالة عن
ممارسة الضغط بينما في الأمم المتحدة وضعت كلمة " التدابير " بدلا من العقوبات والجزاءات رغم
استخدامها في الأعمال التحضيرية للميثاق.

فكان هناك نوع من التطابق بين المادة 16 من عهد عصبة الأمم والفصل السابع من ميثاق الأمم
المتحدة لأن كليهما يدل على العقوبات.

¹ - السيد أبو عطية، المرجع السابق، ص44

² - محمد منصوري الصاوي، أحكام القانون الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص118

³ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ص194

⁴ - عبد الغفار عباس سليم عبد الغفار، مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة، رسالة دكتوراه في العلوم السياسية
والعلاقات الدولية، جامعة الزقازيق للدراسات العليا والبحوث، كلية الحقوق، العراق، 2002، ص12

وقد عرف قاموس مصطلحات القانون الدولي العقوبات الدولية بأنها: « كل تدابير اتخذ أو سيتخذ لرد الفعل ضد عدم احترام القاعدة القانونية »...¹

وباستقراء نصوص ميثاق الأمم المتحدة، يتضح أن الصياغة القانونية اعتمدت مصطلحات دقيقة للعبير عن ماهية العقوبات، ومنها:

- الإجراءات: كما وردت في نص المادة 39
- أعمال القمع أو المنع: المشار إليها في المادة 2، الفقرة 5.
- التدابير: وهو المصطلح الأكثر شيوعاً، وظهر في المواد (40، 41، 42)

وخلاصة القول، يتضح من خلال تحليل المفاهيم السابقة أن مصطلح " الجزاء " يعد أوسع نطاقاً من مصطلح " العقوبة الدولية "، إذ إن العقوبة تعكس بطبيعتها القسر والإكراه وإلحاق الضرر بالطرف المعتدي بهدف ردعه وحمله على الكف عن الانتهاك والامتثال لأحكام القانون الدولي، أما " الجزاء " في مفهومه القانوني العام، فقد يتخذ صورة العقوبة، كما يمكن أن يحمل دلالة المكافأة أو الثواب في سياقات قانونية أخرى.²

الفرع الثاني : التطور التاريخي للعقوبات الدولية

شهدت فكرة "العقوبات الدولية" حضوراً تاريخياً منذ العصور القديمة، إلا أنها تتبلور كمنظومة قانونية واضحة المعالم إلا مع بزوغ عصر التنظيم الدولي الحديث. ففي هذا العصر، جرى تقنين الجزاءات ضمن المواثيق والعهود الدولية، وصياغتها في أطر قانونية ملزمة تفرض عقوبات محددة على الدول التي تنتهك أحكام القانون الدولي.

أولاً : فكرة الجزاءات الدولية في الحضارات القديمة

عرفت المجتمعات في العصور التقليدية، وبمختلف حضاراتها آليات للجزاء، حيث أقامت تلك الحضارات علاقات بينية (دولية بمفهوم ذلك العصر) تنوعت بين ما هو اقتصادي وما هو دبلوماسي، وقد

¹ - السيد أبو عطية، المرجع السابق، ص 94

² - جمال حمود، المرجع السابق، ص 39

تركزت معظم هذه العلاقات في إطار "معاهدات السلام" والاتفاقيات الثنائية، حيث تجسدت الروابط القانونية في صيغة موثيق ملزمة لكلا الطرفين.¹

وفيما يلي استعراض لأبرز الملامح التي شهدتها تلك الحضارات في هذا السياق:

1. أسلوب الجزاء في ظل الحضارة الفرعونية

شهدت الحضارة الفرعونية نمطا من التنظيم القانوني لإدارة علاقاتها مع الكيانات السياسية والدول المجاورة، وقد تجسد ذلك في إبرام سلسلة من معاهدات الصلح التي أعقبت النزاعات المسلحة، والتي تضمنت بنودا ومبادئ جزائية واضحة، منها:

- التحالفات الأمنية الدفاعية: القائمة على مبدأ "العون المتبادل" لردع أي عدوان خارجي.
- التعاون القضائي والأمني: والمتمثل في التزام الدول بتبادل تسليم المجرمين السياسيين والمهاجرين.

وعلى الرغم من المكانة المقدسة التي حظيت بها المعاهدات لدى الفراعنة، إلا أن علاقاتهم الخارجية اتسمت بصراعات متكررة تجاوزت الأطر التنظيمية، حيث ظل التوتر والعداء والارتباط بالقوة المادية محركا أساسيا لنمط العلاقات الدولية في تلك الحقبة.²

2. أسلوب الجزاء الدولي في ظل الحضارة الإغريقية

لم تكن الحضارة الإغريقية بمعزل عن تطور الجزاءات الدولية، إذ مارست سلطتها في هذا النطاق عبر إقرار جزاءات متنوعة شملت الجوانب الأدبية والمالية، وقد تجسد ذلك في الروابط والمواثيق التي أبرمت بين المدن الإغريقية وغيرها، ومن أبرز أمثلتها "حلف دلفي".

كان هذا الحلف ينعقد في إطار مؤتمر دولي يتولى توقيع عقوبات ذات صبغة أدبية ودينية، كما

¹ - عز الدين فودة، النظم السياسية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1961، ص 87

² - علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 44

تضمن النظام القانوني آنذاك استباقية لفض النزاعات قبل اللجوء إلى القوة المسلحة أو إعلان الحروب.¹

3. أسلوب الجزاء الدولي في ظل الحضارة الرومانية

استمدت الحضارة الرومانية مقوماتها من قوة مادية وفكرية صاغت فلسفتها القائمة على بسط النفوذ وحق السيطرة العالمية،² وقد واكب هذا التوجه إرساء نظام مركزي لإدارة شؤون الإمبراطورية، مما أدى إلى بلورة فكر قانوني انقسم إلى عدة فروع جوهرية:

- القانون الخاص بالشعب الروماني: وهو بمثابة القانون الداخلي لروما.
- قانون الشعوب: وهو القانون الذي ينظم العلاقات بين الدولة الرومانية والدول المجاورة، ويعد الإرهاص الأول لما يعرف اليوم بالقانون الدولي، حيث تولى تنظيم الروابط القانونية بين روما والكيانات السياسية الأخرى. ومرور الزمن وبداية انحسار القوة الرومانية، شهدت الفلسفة القانونية تحولاً جذرياً، حيث تراجع مبدأ استناد العلاقات الدولية إلى القوة المطلقة، وحل محله مبدأ السلام كقاعدة أساسية حاکمة للعلاقات الدولية.³

4. أسلوب الجزاء الدولي في ظل الحضارة الصينية

اعتمد الفكر السياسي في الصين القديمة على آلية القرار الجماعي كأداة لردع الأطراف المنتهكة للالتزامات التعاقدية المبرمة بين الإمارات الصينية، وفي هذا الإطار تم تأسيس (جمعية الأمراء) باعتبارها السلطة التنفيذية العليا المنوط بها فض النزاعات بالطرق السلمية أولاً، وفي حال أخفقت تلك المساعي، تخول الجمعية بفرض الجزاء الحربي على الإمارة غير الملتزمة، كما تبنت الجمعية مبدأ (العون المتبادل) كركيزة أساسية لصد أي عدوان خارجي

5. أسلوب الجزاء الدولي في ظل الحضارة الهندية

نظم الدياللات الهندية علاقاتها الدولية استناداً إلى تدوينات قانونية صارمة، تجلت بوضوح في (قانون مانو) الذي تولى ضبط قواعد السلم والحرب، وقد ارتكز هذا القانون على تكريس مبادئ التعايش

¹ - عز الدين فودة، المرجع السابق، ص 87

² - محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، مطبعة النهضة، القاهرة، مصر، 1967، ص 66

³ - محمد صفرة، مدى مراعات الجزاءات الدولية الأممية لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة الدكتور يحيى

فارس، 2013-2014، ص 16

السلمي، واحترام حقوق الإنسان، وتبني سياسة عدم الانحياز، على اعتبار القوة العسكرية الوسيلة الأخيرة التي يتم اللجوء إليها لفض النزاعات.¹

ثانيا : فكرة الجزاءات الدولية في مرحلة التنظيم الدولي

ساهمت الممارسات التاريخية للحضارات القديمة في بلورة وتطوير آليات الجزاء الدولي، حيث انتقلت من أشكالها البدائية إلى صياغات أكثر تنظيماً، وقد تجسد ذلك في وضع قواعد قانونية وهيئات دولية سعت لإضفاء طابع من المرونة والفاعلية على الجزاء، مع مراعاة مقتضيات حقوق الإنسان، والابتعاد عن منطق "القوة المجردة" الذي كان مهيمناً في العصور السابقة.

وبناء عليه، انتقل المجتمع الدولي إلى مرحلة "التنظيم الدولي"، حيث تبلورت فكرة الجزاء ضمن إطار مؤسسي وقانوني منظم، تمثل بوضوح في حققتي "عصبة الأمم" و"منظمة الأمم المتحدة".

1. معاهدة فرساي وتطور فكرة الجزاء

أبرزت النتائج الكارثية للحربين العالميتين قناعة دولية راسخة بضرورة إقرار مبدأ العقاب والمحاسبة تجاه مرتكبي الجرائم الدولية، سواء كانوا أفراداً أو دولاً، وقد ترجمت هذه القناعة عملياً من خلال معاهدة فرساي المنبثقة عن مؤتمر السلام في باريس عام 1919، والتي أبرمتها القوى المتحالفة المنتصرة لفرض جزاءات محددة على ألمانيا المهزومة.

لم تقتصر هذه المعاهدة على الجوانب السياسية فحسب، بل استندت إلى رؤى فقهية ومشاريع دولية نادت بتأسيس تنظيم عالمي يحمي السلم والأمن الدوليين عبر تفعيل نظام "الحماية الجماعية" ووضع ضوابط قانونية تحكم العلاقات المتبادلة.²

وقد تجسدت هذه الجزاءات في إلزام الإمبراطورية الألمانية بالآتي:

- التنازل عن إقليمي الألزاس واللورين لصالح فرنسا.
- التدخل في أهم مظاهر السيادة، كالإلزام ألمانيا بتقليص عدد جيشها.

¹ - علي جميل حرب، المرجع السابق، ص46

² - هلتالي أحمد، تطور الجزاءات الدولية وتأثيره على فعاليتها، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة منتوري، قسنطينة،

- إخضاع كبار المسؤولين للمحاكمات القضائية.
- توقيع جزاءات اقتصادية ومالية تدفع على أقساط طبقاً لنظام الغرامات السائد في الجزاءات التقليدية، والقائم على تعويض الطرف المنتصر عن خسائره في الحرب.¹

2. الجزاءات الدولية في ظل عصبة الأمم المتحدة

عقب انتهاء الحرب العالمية الأولى لعام 1919، شرع المجتمع الدولي في تأسيس عصبة الأمم حيث أرسى نظام "الأمن الجماعي" ليكون بديلاً عن نظام توازن القوى التقليدي، وقد استهدف هذا النظام حماية البنيان الدولي وتحديد حقوق الدول وواجباتها، مع العمل على إحباط محاولات العدوان وإيقاع العقوبات بحق الدول التي تخل بالنظام القائم، كما استحدثت الصبة آليات وأجهزة تنفيذية لتفعيل هذه الأحكام، مما منح هذه الدول دوراً محورياً في تطبيق منظومة الأمن الجماعي ضمن إطار المنظمة.

وكان مجلس العصبة يتمتع باختصاص تنفيذي، ويتألف بصفة أساسية من القوى الكبرى المنتصرة في الحرب العالمية الأولى، وقد أنيطت به صلاحيات واسعة لتطبيق نظام الأمن الجماعي، حيث كان معيار "القوة" هو المرتكز الأساسي لنيل عضوية الدول والمنظمات الدولية.

وتماشياً مع الفلسفة التي قامت عليها العصبة، وضع ميثاقها القواعد المنظمة للجزاءات الجماعية وحدد آليات اعتمادها، معلناً بذلك استبعاد الجزاءات التقليدية الفردية وإيكالها إلى المنظمة.

وقد تضمن الميثاق تدابير قسرية متنوعة تتوافق مع طبيعته، وتتراوح ما بين التدابير التنظيمية والقانونية، والتدابير الردعية والعلاجية.²

وبناء على مقتضيات المادة (16) من ميثاق عصبة الأمم، فإنه في حال انتهاك التعهدات المنصوص عليها في الميثاق واللجوء إلى القوة الحربية، يتوجب على الدول الأعضاء اتخاذ الإجراءات الآتية:³

- قطع كافة أشكال العلاقات بين رعاياها ورعايا الدول المعتدية.

¹ - خراز حليلة، إقرار مبدأ توقيع الجزاء الدولي ومقوماته المستحدثة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد الخامس، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، ديسمبر 2017، ص124

² - تبيينه عادل، المرجع السابق، ص23

³ - انظر المادة (16) من ميثاق عصبة الأمم (ميثاق الأمم المتحدة (النص الكامل) الأمم المتحدة (un.org)) تاريخ الدخول: 2022/08/16

- تعليق العلاقات التجارية والمالية مع الدول المعتدية.
 - يقدم مجلس العصبة توصياته للحكومات المعنية بشأن فرض العقوبات العسكرية، وذلك لتحديد القوات البحرية والجوية والبرية اللازمة لخدمة أهداف العصبة.
 - التزام الأعضاء بتقديم الدعم المالي والاقتصادي اللازم لتغطية نفقات التدابير العقابية وإجراءاتها.
- وعلى الرغم من وجود هذا النظام العقابي الذي أقرته العصبة، والذي شمل جزاءات سياسية وعسكرية، إلا أن الإشكاليات المتعلقة بتنفيذ الأحكام أدت إلى تراجع تأثير هذا النظام وفقدانه لفاعليتها رغم محاولات تطويره، مما جعل النظام الدولي يواجه تحديات جسيمة في ضمان استقراره.¹

3. الجزاءات الدولية في ظل هيئة الأمم المتحدة

عقب انحلال عصبة الأمم وتأسيس منظمة الأمم المتحدة، تضمن ميثاق المنظمة الجديدة نظاماً متكاملًا للعقوبات الدولية، حيث استلهم المشرع الدولي مضمون المادة (16) من ميثاق العصبة وكرسها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بصياغة مغايرة ووفق شروط محددة، قوامها وجود حالة تهديد للسلم أو إخلال به، وهو الهدف الأسمى للمنظمة، ويعد مصطلح "التهديد" مفهوماً عاماً يستوعب كافة الحالات التي تمس الاستقرار الدولي، بخلاف مصطلح "الحرب" الذي كان يضيق من نطاق إيقاع الجزاء الدولي.

وقد جرى تحديد نطاق تطبيق هذه الجزاءات والرقابة عليها بدقة، حيث أسندت صلاحيات التنفيذ إلى هيئات دولية تتمثل في مجلس الأمن والجمعية العامة، اللذين يعدان بمثابة الجهاز التنفيذي للعقوبات الدولية، وقد منح مجلس الأمن سلطات تقديرية واسعة في إقرار العقوبة الدولية، سواء كانت ذات طابع عسكري أو غير عسكري، وذلك تبعاً لطبيعة الانتهاك الدولي.

كما حدد الفصل السادس من الميثاق اختصاصات وصلاحيات مجلس الأمن في التسوية السلمية للمنازعات، ففي حال وجود نزاع من شأنه تهديد السلم والأمن الدوليين، يمتلك المجلس سلطة التوقيف والقمع، وله مطلق الحرية في اختيار الوسيلة السلمية الملائمة، سواء عبر المفاوضات الثنائية أو

¹ - أبو سويرح محمود، مدى فاعلية وإلزامية العقوبات الدولية بموجب ميثاق الأمم المتحدة في ضوء أحكام القانون الدولي والشرعية الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة الإسلامية، ص 31

الجماعية، أو المساعي الحميدة، أو الوساطة، أو اللجوء إلى التحكيم من خلال عرض النزاع على محكمة العدل الدولية.¹

أما الفصل السابع من الميثاق، فقد خول لمجلس الأمن حق اتخاذ عقوبات عسكرية أو غير عسكرية لمباشرة اختصاصاته في حفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك بعد التحقق من قيام حالة تهديد للسلم أو وقوع عدوان، وفي حال ثبوت ذلك، تفعل سلطة إيقاع تدابير تتدرج في خطورتها تماشياً مع جسامه الانتهاك، وهي تدابير لا تستهدف بالضرورة استخدام القوة المسلحة إلا كخيار نهائي للإكراه.

وعليه فإنه في حال تبين أن تدابير المنصوص عليها في المادة (41) غير كافية لإزالة الخطر، يتم الانتقال إلى المادة (42) من الميثاق التي تتيح تطبيق عقوبات عسكرية، شريطة التحقق من حالة تهديد السلم والأمن وفقاً للمادة (39) وعدم كفاية الإجراءات الواردة في المادة (41).²

المطلب الثاني : صور العقوبات الدولية وأهدافها

سوف نتناول في هذا المطلب صور العقوبات الدولية، ومن ثم بيان أهداف تقريرها في حال انتهاك قواعد القانون الدولي.

الفرع الأول : صور العقوبات الدولية

نظراً لتعدد الأنماط الجرمية والمخالفات المرتكبة من قبل الأشخاص الدولية وتزايد وتيرتها، تتنوع صور الجزاء الدولي تبعاً لطبيعة المخالفات المرتكبة، وبناءً على هذا التباين. يمكن تصنيف هذه العقوبات وفق التقسيم الآتي:

أولاً : العقوبات الدولية غير العسكرية

تعد العقوبات الدولية ذات الطابع غير العسكري صنفاً جوهرياً من أصناف الجزاءات الدولية التي تهدف إلى تسوية الأزمات بوسائل سلمية. وتكمن فلسفتها في حمل الدول على الامتناع للقانون الدولي

¹ -ولد جيلالي هوارى، العقوبات الاقتصادية الدولية وأثرها على خطط التنمية، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2013-2014، ص31

² -لويس معلوف، المنجد في اللغة والإعلام، الطبعة 20، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، لبنان، 2010، ص20

واحترام أحكامه بعيدا عن استخدام القوة المسلحة، وذلك استنادا إلى تقدير جسامته الانتهاك ومدى خطورته على السلم والأمن الدوليين.¹

1. العقوبات المالية

شهدت الجزاءات الاقتصادية تطورا نوعيا في أشكالها، حيث لم تعد محصورة في النطاق التجاري الكلاسيكي، بل امتدت لتشمل الميادين المالية والمصرفية وحتى التكنولوجية، وتتجسد هذه الجزاءات في مجموعة من التدابير القسرية التي تهدف إلى الضغط على الدول المستهدفة، ومن أبرز صورها:

- **التدابير المصرفية والمالية:** وتشمل تجميد الأرصدة والمنع من سحب الودائع المصرفية.
- **المساعدات الدولية:** وقف تقديم المساعدات المالية أو التهديد بتخفيضها.
- **الإجراءات الحمائية والضريبية:** فرض ضرائب تمييزية، أو وضع رسوم جمركية حمائية على صادرات الدولة المستهدفة.
- **الحرمان من المزايا التفضيلية:** منع الدولة من الاستفادة من الامتيازات الجمركية أو دخول مناطق التجارة الحرة.
- **الرقابة الخارجية:** فرض قيود مشددة على العمليات المصرفية التي تجريها الدولة في الخارج.²

2. العقوبات القانونية

يتمثل هذا النوع من العقوبات في وقف الآثار القانونية للتصرفات ذات الطبيعة الدولية، وهي ترتبط بالالتزامات القانونية المترتبة على الدولة نتيجة انضمامها كطرف في اتفاقية أو معاهدة معينة، ومن أمثلة ذلك إبطال المعاهدة لوجود عيب في انعقادها، أو لعدم صحة الإجراءات المتبعة، أو لإغفال تسجيلها، أو لتعارضها مع أحكام القانون الدولي الأمرة أو مع معاهدة أخرى تتمتع بالسمو عليها، كما تشمل هذه العقوبات حرمان الدولة التي تخل بأحكام المعاهدة من التمتع بالمزايا والوقايات الممنوحة لها بموجب تلك المعاهدة، وتتفرع هذه الجزاءات بدورها إلى عدة أنواع متخصصة، من بينها الجزاء المترتب على عدم تسجيل المعاهدة، والجزاءات المتعلقة بعدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة، بالإضافة إلى

¹ -بوبر خلف، المرجع السابق، ص51

² -جمال محي الدين، قانون العلاقات الدبلوماسية والدولية، دار الخلدونية، طبعة 2012، ص87

الجزء القانوني المرتب على استخدام القوة بشكل يناقض مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية،¹ وسيتم التطرق إلى الأنواع فيما يلي :

- عقوبة عدم تسجيل المعاهدة:

تعد المعاهدات الدولية التي لا يتم إيداعها لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة "باطلة" من حيث الأثر الإجرامي وفقا لما نص عليها ميثاق الأمم المتحدة، فقد قضت المادة (102) بضرورة مبادرة الدول الأعضاء إلى تسجيل أي اتفاق دولي يبرم بعد العمل بالميثاق لدى أمانة الهيئة لنشره في أقرب وقت ممكن.²

وتجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من الجزاء ليس مستحدث في ظل ميثاق الأمم المتحدة، بل كان منصوصا عليه سابقا في المادة (18) من عهد عصبة الأمم،³ حيث كان التسجيل ركنا جوهريا لصحة الاتفاقية ، وبدونه تفقد المعاهدة شرعيتها،⁴ أما في ظل النظام الحالي للأمم المتحدة (وفق المادة 102) فإن الجزاء المترتب على عدم التسجيل يتمثل في "عدم القدرة على التمسك بالاتفاقية أو إثارتها أمام أجهزة الأمم المتحدة".⁵ ومن ثم، فإن عدم التسجيل لا يعني بطلان المعاهدة بحد ذاتها أو عدم نفاذها بين أطرافها، بل هو بطلان نسبي يحرم الأطراف من الاحتجاج بها أو استمداد الشرعية منها أمام المنظمة الدولية حتى استيفاء إجراءات التسجيل.⁶

- عقوبة عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة:

يطبق هذا الجزاء كاستجابة لنشوء أوضاع إقليمية أو حكومات غير شرعية، أو نتيجة لاستخدام القوة من قبل دولة ضد سيادة دولة أخرى للاستلاء على أراضيها أو الإطاحة بنظام حكمها، ومن الأمثلة

¹ -شيبان نصيرة، العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية ودورها في حفظ السلم والأمن الدوليين، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018-2019، ص36

² -انظر المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945

³ -انظر المادة 108 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945

⁴ -نصيرة شيبان، المرجع السابق، ص39

⁵ -انظر المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945

⁶ -الطائي عادل أحمد، القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط2، 2010، ص36

التاريخية على ذلك الغزو العراقي لدولة الكويت وما تبعه من نزاعات حدودية كذلك الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية والاستيطان القسري فيها.¹

- عقوبة عدم تنفيذ التدابير المؤقتة الموقعة من قبل مجلس الأمن الدولي:

يتمتع مجلس الأمن بسلطة تقديرية لفرض تدابير مؤقتة في حالات النزاع الدولي، وذلك للحيلولة دون تفاقم الموقف أو لفض النزاعات بالطرق السلمية، ويهدف تحديد هذه التدابير إلى الحفاظ على السلم والأمن دون المساس بحقوق الأطراف المتنازعة، ومن أمثلتها: قرارات وقف إطلاق النار، أو الانسحاب من مناطق جغرافية محددة، وفي حال امتناع الدولة المعنية عن تنفيذ هذه التدابير، فإنها تعرض نفسها لجزاء دولية قسرية وفقاً لما نص عليه الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

3. العقوبات التأديبية :

تعرف الجزاءات التأديبية بأنها حزمة من الإجراءات أو التدابير القانونية ذات الطبيعة التقييمية التي تتخذها المنظمة الدولية تجاه أعضائها، وذلك في حال إخلالهم بالقواعد الدستورية للمنظمة المعنية،² وتقرض هذه الجزاءات كأداة ضغط لحث الدول على الوفاء بالتزاماتها الدولية، ومن نماذج هذه العقوبات ما أقرته المادة الخامسة من ميثاق الأمم المتحدة بشأن وقف العضو في المنظمة، والذي فرضت عليه تدابير قمعية من قبل مجلس الأمن، حيث نصت المادة على أنه: "يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو اتخذ مجلس الأمن قبله عملاً من أعمال المنع أو القمع، عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها..."³ كذلك ما ورد في نص المادة (19) من الميثاق بشأن معاقبة الدولة التي لا تقي بالتزاماتها المالية تجاه المنظمة وحرمانها من حق التصويت،⁴ وتتخذ الجزاءات التأديبية الصور التالية:

¹ -المرجع نفسه، ص10

² -مصطفى أحمد فؤاد، النظرية العامة لقانون التنظيم الدولي وقواعد المنظمات الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986، ص209

³ -انظر المادة 05 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945

⁴ -انظر المادة 19 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945

- **الوقف الجزئي للعضوية:** يتم الوقف الجزئي عن طريق حرمان العضو من بعض الحقوق المرتبطة بعضويته في منظمة الأمم المتحدة، مثل الحرمان من حق التصويت في الجمعية العامة في حال التأخر عن الوفاء بالتزامات المالية المقررة.
- **الوقف الكلي للعضوية:** يقصد به تجميد كافة الحقوق والمزايا المترتبة على عضوية الدولة في المنظمة، ويتم الوقف الكلي بناء على توصية من مجلس الأمن وبقرار من الجمعية العامة بأغلبية الثلثين، ويشترط لذلك توافر الشروط الآتية:¹ اتخاذ مجلس الأمن إجراءات قمعية ضد الدولة، صدور توصية من مجلس الأمن بوقف العضوية، صدور قرار الجمعية العامة بالوقف بأغلبية الثلثين.

الفصل من العضوية: يقصد به الطرد النهائي للعضو من منظمة الأمم المتحدة نتيجة الانتهاكات المستمرة لمبادئ الميثاق، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة السادسة من الميثاق.² ويتخذ قرار الفصل بتصويت أغلبية الثلثين من أعضاء الجمعية العامة الحاضرين والمشاركين في التصويت.

4. العقوبات السياسية :

تعد الجزاءات السياسية من أكثر الأنماط تطبيقا في إطار القانون الدولي، وهي إجراءات ذات صبغة سياسية يوقعها أحد أشخاص القانون الدولي العام ضد شخص دولي آخر، ردا على إخلاله بقواعد القانون الدولي المنظمة للجزاء،³ ويصدر هذا النوع من العقوبات بناء على قرار سيادي تتخذه الدولة تعبيرا عن موقفها تجاه واقعة معينة، حيث تترتب عليه آثار مباشرة تمس العلاقات السياسية والدبلوماسية، وقد تتسع دائرة هذه الآثار لتشمل الجوانب الاقتصادية، وذلك تبعا لطبيعة العلاقة القائمة بين الدولة الموقعة للجزاء والدولة المستهدفة به، ومن أبرز صور هذه الجزاءات السياسية ما يلي:

- **الاحتجاج:** يعرف بأنه تصرف قانوني صادر عن الإرادة المنفردة لأحد أشخاص القانون الدولي، يعبر من خلاله عن عدم اعترافه بمشروعية وضع دولي محدد، سواء كان هذا الوضع ناتجا عن تصرف أو واقعة أو ادعاء قانوني يمس حقوق الدولة المحتجة ومصالحها، ولصحة هذا الإجراء

¹ - محمد صفرة، المرجع السابق، ص 27

² - انظر المادة 06 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945

³ - أبو عطية السيد، القانون الدولي الجنائي بين النظرية والتطبيق، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2014، ص 413

يجب أن يتوافر فيه شرطان أساسيان: أن يصدر عن جهاز مختص بالتعبير عن إرادة الدولة، وأن يتم بصيغة رسمية واضحة، سواء كان ذلك في صورة مذكرة شفوية أو مذكرة دبلوماسية مكتوبة.¹

- **قطع العلاقات الدبلوماسية:** يصنف قطع العلاقات الدبلوماسية كإجراء سياسي ذي طابع عقابي، يصدر بالإرادة المنفردة لدولة ما حيال دولة أخرى، معبرا عن عدم رغبتها في استمرار الروابط السياسية بينهما، وغالبا ما يسبق هذا التصرف باستدعاء البعثات الدبلوماسية أو طرد ممثلي الدولة التي يثبت انتهاكها لقواعد القانون الدولي، كما يمتد هذا الحق للمنظمات الدولية والإقليمية لمواجهة إخلال الدول الأعضاء بالتزاماتها، مما يؤدي لآثار سلبية تطل البنى الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للدولة المستهدفة.²

وقد عرفه الأستاذ لوسيان سيفز Luciensfez بأنه تصرف إرادي حر تعبر من خلاله دولة ما عن رغبتها في قطع علاقاتها الدبلوماسية مع دولة أخرى، بينما وصفه الأستاذ جيرهارد GERHARD بأنه إنذار نهائي من دولة لأخرى عند وصول العلاقات لمرحلة حرجة يستحيل معها المسار الطبيعي، مما يستوجب اللجوء لتدابير قصوى.³

ولقد ورد في المادة 41 من الفصل السابع الخاص بالتدابير الغير العسكرية صراحة أن قطع العلاقات الدبلوماسية يعد من الجزاءات الدولية السياسية التي لمجلس الأمن سلطة توقيها على الدولة التي أخلت بالتزاماتها الدولية، أو قامت بعمل غير مشروع يشكل خرقا أو تهديدا للسلم والأمن أو عملا من أعمال العدوان.⁴

5. العقوبات الجنائية الدولية:

تشير العقوبات الجنائية الدولية جملة من التحفظات الفقهية في أوساط القانون الدولي، نظرا لكونها تدابير استثنائية تستهدف الأفراد بصفتهم الشخصية لا الدول بصفتهن الاعتبارية، وقد تكللت الجهود الدولية في هذا الصدد بتأسيس المحكمة الجنائية الدولية عام 1998 ككيان قضائي دائم، يفترض فيه

¹ - عبد العال سامي محمد، الجزاءات الجنائية في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 66

² - سولاف سليم، الجزاءات الدولية الغير عسكرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2006، ص 17

³ - السيد أبو عطية، المرجع السابق، ص 389

⁴ - نفس المرجع، ص 395

إرساء قيم العدالة والنزاهة، مع ضرورة النأي بأحكامها عن المؤثرات السياسية، أو التجاذبات الأيديولوجية والدينية والطائفية.¹

6. العقوبات الاقتصادية الذكية:

تعد العقوبات الاقتصادية في الوقت الراهن من أكثر الأدوات الدولية فاعلية وشيوعا، متفوقة في كثير من الأحيان على التدابير العسكرية، وذلك نظرا لنجاعتها في تسوية النزاعات الدولية واحتواء التهديدات التي تمس السلم والأمن الدوليين، وهي تمثل حزمة من التدابير القسرية غير المسلحة تهدف إلى ممارسة الضغط السياسي والاقتصادي على الطرف المعتدي، بغية ثنيه عن سياساته وحمله على الامتنثال للشرعية الدولية.

ويمكن تعريف العقوبات الاقتصادية إجرائيا بأنها "تدابير ذات صبغة مالية أو تجارية يقررها مجلس الأمن الدولي للتأثير على الإرادة السياسية للدولة المستهدفة، وإلزامها باحترام تعهداتها الإرادة السياسية للدولة المستهدفة، وإلزامها باحترام تعهداتها الدولية"،² ويتم تفعيل هذه العقوبات إما تحت مظلة منظمة الأمم المتحدة، أو عبر المنظمات الإقليمية والدولية، أو بشكل أحادي من قبل الدول التي تمتلك ثقلا اقتصاديا أو سياسيا، وقد استند هذا الحق قانونا إلى ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في الفصل السابع، وتحديدًا المادة 41، التي منحت مجلس الأمن الصلاحية التقديرية لاتخاذ تدابير قسرية لا تتطلب استخدام القوة المسلحة.

وتتخذ هذه الجزاءات أنماطا متعددة تتناسب مع جسامة المخالفة الدولية، ومن أبرز صورها: الحظر الاقتصادي الشامل، أو القيود المالية والمصرفية، وصولا إلى الحظر العسكري ومنع توريد المعدات.³

ثانيا: العقوبات الدولية العسكرية

خلافا للنوع الأول من العقوبات، يركز هذا النوع على استخدام القوة المادية لفرض الامتنثال لقواعد القانون الدولي، ولا يصار إلى هذا الخيار إلا كمرحلة نهائية، وتحديدًا عند ثبوت عدم فاعلية الجزاءات

¹ -الصقلي إياذ يونس محمد، الحظر الدولي في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص36

² -بخوش حسام، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص37

³ -محمد صقلي، المرجع السابق، ص37

غير العسكرية في تحقيق الردع المطلوب أو استعادة السلم والأمن، وتتمثل أبرز صورها في التدخل العسكري المسلح، والجزاءات المترتبة على الامتناع عن تنفيذ قرارات محكمة العدل الدولية.

1. استخدام القوة المسلحة:

تصنف القوة المسلحة كواحدة من أعرق صور الجزاءات الدولية تاريخياً، حيث عرفت ممارستها الدولية حتى قبل ظهور التنظيم الدولي المعاصر، وقد قننت لاحقاً في المادة (16) من عهد عصبة الأمم، ثم تبلورت بشكل أكثر دقة في ميثاق هيئة الأمم المتحدة عبر المواد من (42) ¹ إلى (52)، ويقصد بها الاستخدام المشروع للقوة بوصفها أداة قانونية دولية تهدف إلى فض النزاعات وضمان الاستقرار العالمي.

وتتسم هذه العقوبات بكونها "الملاذ الأخير" في هرم الجزاءات، إذ لا يسمح باللجوء إليها إلا بعد استنفاد كافة الوسائل السلمية والتدابير العقابية الأخرى وفشلها في تسوية النزاع، ² ومن الناحية الإجرائية، يرتبط تفعيل المادة (42) ارتباطاً وثيقاً بالمادة (39) من الميثاق، والتي تستوجب صدور قرار يثبت وجود تهديد حقيقي للسلم أو وقوع فعل من أفعال العدوان، وبناءً على هذه المعطيات، يمكننا تفصيل الطبيعة القانونية للجزاءات العسكرية ومسوغات استخدامها وفق الترتيب الآتي:

- الطبيعة القانونية للجزاءات العسكرية

أثار استخدام القوة في إطار الجزاءات العسكرية تبايناً فقهيًا حول تكييفها القانوني، حيث ذهب فريق من الفقهاء إلى نفي صفة "الحرب" بمعناها الاصطلاحي عن هذه الجزاءات، معتبرين إياها عملاً قسرياً يستهدف تقويم النظام المنتهك وإعادته إلى وضعه القانوني الصحيح، لا الانتقام أو دحر الدولة المستهدفة، ³ وفي سياق متصل، استند اتجاه آخر إلى نصوص ميثاق الأمم المتحدة التي تحاشت استخدام مصطلح "الحرب" عمداً باستثناء إشارة وحيدة في الديباجة لوصف الكوارث التي تسببها لتأكيد أن التدابير العسكرية الصادرة عن المنظمة هي أفعال قسرية لتنفيذ القانون، وقد عززت الجمعية الأمريكية للقانون الدولي هذا الطرح، مؤكدة أن النزاع المسلح الذي تشارك فيه المنظمة الدولية لا يعد حرباً، نظراً لأن

¹ -انظر المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945

² -فاتنة عبد العال، المرجع السابق، ص43

³ -نصيرة شيبان، المرجع السابق، ص42

الأخيرة تمثل صراعاً بين مراكز قانونية متساوية (دول ضد دول)، بينما تمثل المنظمة سلطة أعلى، ويبرز التطبيق العملي لهذا التكييف في الحالات التي فعلت فيها المادة (42) من الميثاق، كما في حالي العراق وكوريا.¹

2. جزاءات عدم تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية

أرست المادة (93/1) من ميثاق الأمم المتحدة التزاماً قانونياً على عاتق الدول الأعضاء بضرورة التنفيذ الطوعي والامتنال الكامل للأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية في القضايا التي تكون طرفاً فيها،² وفي حال امتناع الدولة عن التنفيذ، منح الميثاق الطرف المتضرر الحق في اللجوء إلى مجلس الأمن الدولي، ويمتلك مجلس الأمن، شريطة أن يكون الحكم نهائياً، سلطة تقديم توصيات أو اتخاذ تدابير تنفيذية قسرية لإجبار الدولة الممتنعة على الإذعان، ويستند المجلس في إجراءات القمع هذه إلى تقديره بأن عدم التنفيذ يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، باعتبار أن الاتصال من أحكام القضاء الدولي يمثل خرقاً صريحاً للالتزامات الدولية وانتهاكاً لمبادئ العدالة التي يقوم عليها النظام العالمي.³

الفرع الثاني: أهداف العقوبات الدولية الشرعية

أناط ميثاق الأمم المتحدة بمجلس الأمن المسؤولية الرئيسية في تقدير وفرض الجزاءات الدولية عند انتهاك أحكامه، حيث تتبلور الغاية الجوهرية من هذه التدابير في حمل الدول على الإقلاع عن السلوكيات التي تقضي إلى خرق نصوص الميثاق ومبادئه، كما يسعى القانون الدولي الجنائي، باعتباره جزءاً لا يتجزأ من النظام القانوني للمجتمع الدولي، إلى صون السلم والأمن الدوليين لفائدة أشخاص القانون الدولي، وحماية المصالح الدولية العليا، والحد من تجاوز القواعد القانونية الدولية عبر التنصيص على الجزاءات وتفعيل آليات تطبيقها لضمان إنفاذها.⁴

¹ -المرجع نفسه، ص43

² -المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة تنص على ضرورة الامتنال لأحكام محكمة العدل الدولية

³ -عبد العال سامي محمد، المرجع السابق، ص81، 82

⁴ -ولد جيلالي هوارى، المرجع السابق، ص25

أولاً: حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية

يعد هذا الهدف تجسيدا لما أرساه ميثاق الأمم المتحدة في المادة (4/2)، التي تفرض على الدول الأعضاء الالتزام بالامتناع عن التهديد بالقوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو على أي نحو لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة،¹ وبناءا عليه، فإن النص القانوني صريح في تجريم اللجوء للقوة أو مجرد التهديد بها.

ومع ذلك، لم يرد هذا الحظر بصيغة مطلقة، بل تضمن استثناءات قانونية دقيقة، حيث أجاز الميثاق استخدام القوة في حالة التدابير العسكرية المتخذة وفقا لأحكام الفصل السابع، وتحديدًا بموجب المادة (42) وتحت إشراف مباشر من مجلس الأمن، كما يستثنى من ذلك حتى الدول الأصيل في الدفاع عن النفس وفق الشروط والضوابط المنصوص عليها في المادة (51) من الميثاق (2).²

ثانياً: نزع السلاح

نظرا لما يمثله التسابق نحو التسلح من تهديد مباشر للاستقرار العالمي، أضحت نزع السلاح والرقابة عليه ركيزة أساسية في القانون الدولي المعاصر، وقد كرس الميثاق هذا التوجه في المادة (11)، التي منحت الجمعية العامة صلاحية دراسة المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدوليين، بما في ذلك المبادئ المنظمة لنزع السلاح وتنظيم التسليح، مع تحويلها تقديم التوصيات اللازمة بهذا الشأن للدول الأعضاء أو لمجلس الأمن، أو لكليهما معا.

ثالثاً: تحقيق تغيير نسبي في سياسات الدولة المستهدفة

تستهدف العقوبات الدولية في كثير من الأحيان تحفيز تحول ملموس في السياسات الداخلية أو الخارجية للدول، لاسيما في الملفات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، أو دفعها للانخراط بجدية في جهود مكافحة الإرهاب والحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل، ورغم صبغتها القانونية، قد تتقاطع هذه الأهداف أحيانا مع المصالح الإستراتيجية للقوى الكبرى في الساحة الدولية.³

¹-انظر المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945

² -انظر المادة 42 و 51 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945

³ -عادل تبيينه، المرجع السابق، ص78

المبحث الثاني: الأساس القانوني لمبدأ شرعية العقوبات الدولية

تتنوع مصادر العقوبات الدولية والجهات التي تفرضها، فالعقوبات الفعالة هي التي تؤدي إلى تحقيق أهداف تصب في مصلحة المجتمع الدولي بأكمله، وأن أعمال مبدأ الشرعية بالنسبة للعقوبات الدولية يكرس مبدأ العدالة العقابية، مما يعني عدم التحيز في تطبيق العقوبات الدولية بحسب مصالح الدول.

المطلب الأول: ميثاق الأمم المتحدة

تكتسي منظمة الأمم المتحدة صبغة عالمية فريدة نتيجة انضواء الغالبية العظمى من الدول المعاصرة تحت لوائها، مما جعل من "ميثاق الأمم المتحدة" المرجع الدستوري الأسمى والركيزة الأساسية التي يحتكم إليها المجتمع الدولي في العصر الراهن،¹

وبموجب الميثاق الأمم المتحدة، تم توزيع الاختصاصات بين الأجهزة الأممية المختلفة، حيث تتبوأ مجلس الأمن مكانة مركزية وحصرية في هرمية المنظمة، كونه الجهاز المسؤول مباشرة عن صون السلم والأمن الدوليين، إذ تظل فاعلية المنظمة رهينة بقدرة جهازها التنفيذي على الحركة والتدخل.² وانطلاقاً من هذه الأهمية، سيتناول هذا البحث الحالات الموجبة لفرض العقوبات الدولية بموجب قرارات مجلس الأمن، مع تبيان الآلية الإجرائية المتبعة في ذلك.

الفرع الأول: حالات فرض مجلس الأمن للعقوبات الدولية

جاء تأسيس مجلس الأمن الدولي استجابة لإخفاق "عصبة الأمم" في بلوغ أهدافها، نظراً لافتقار قراراتها للقوة الإلزامية والفاعلية تجاه الدول، ومن هنا تبلورت الإرادة الدولية في إيجاد جهاز تنفيذي يتمتع بالسرعة والقدرة على إنفاذ مهامه، وهو ماتجسد في مجلس الأمن الذي منحه الميثاق في فصله السابع اختصاصاً أصيلاً ومحورياً في صيانة السلم والأمن الدوليين،³ وبغية تمكينه من أداء هذا الدور، أسبغت عليه

¹ -الذاري محمد، مدى انطباق الشرعية على نظام العقوبات الدولية، ط1، اليمن، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، 2005، ص42

² -أعمر عمر، رفع أو تعليق العقوبات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الحالة العراقية نموذجاً، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، المجلد 1، العدد 1، ص298

³ -أبو سويرح محمود، المرجع السابق، ص60

صلاحيات واسعة وامتيازات مطلقة تتيح له إصدار قرارات ملزمة والتدخل تلقائياً دون اشتراط موافقة الدول المعنية بالنزاع.

كما يتمتع المجلس بسلطة تقديرية واسعة في تكييف الأفعال، وتحديد ما إذا كان الموقف يشكل تهديداً للسلام أو خرقاً له أو عملاً من أعمال العدوان، وقد تعززت هذه القوة القانونية بموجب المادة (25)¹ من الميثاق، التي ألزمت أعضاء المنظمة بقبول قرارات المجلس وتنفيذها وفي ذات السياق، نصت المادة (37)² على وجوب إحالة النزاعات التي يعجز أطرافها عن حلها بالوسائل السلمية (المبينة في المادة 33) إلى مجلس الأمن، ليتولى بدوره تقييم مدى خطورتها على الاستقرار الدولي، وله حينئذ أن يقرر التدخل وفق المادة (36) عبر تقديم التوصيات التي يراها ملائمة لتسوية النزاع

يرى أن هذا الاتساع في الصلاحيات أثار رؤية نقدية لدى الباحثين، حيث ينظر إلى هذه السلطات المطلقة كأداة قد تستغل من قبل الدول الخمس دائمة العضوية لفرض هيمنتها على الدول الأخرى بعيداً عن الرقابة، مما يمنحها نوعاً من "السيادة فوق الدول"، وتتجلى هذه السلطة التوسعية بشكل أوضح في المادة (39)، التي تخول المجلس تقرير طبيعة التهديد القائم واتخاذ التدابير اللازمة وفقاً للمادتين (41) و (42) لإعادة الأمور إلى نصابها.³

ومن الناحية الاصطلاحية، يتضح أن مفهوم "المحافظة على السلم" يركز بشكل أساسي على الحيلولة دون استخدام القوة العسكرية، أما "حفظ الأمن" فيحمل مفهوماً إيجابياً يتجاوز مجرد غياب الحرب إلى العمل على تهيئة الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تضمن لكل دولة العيش في طمأنينة وسلام.⁴

واستناداً إلى نص المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة فإنه يتعين حدوث حالة من الحالات الثلاثة المذكورة في المادة لانعقاد الاختصاص لمجلس الأمن حتى يمارس سلطته في توقيع التدابير والعقوبات، وكون الميثاق لم يوضح ويفسر المقصود بهذه الحالات سنوضح ما يقصد بتهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع أعمال عدوان وفق الاجتهادات الفقهية، على النحو التالي:

¹ -انظر المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945

² -انظر المادة 37 من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945

³ -انظر المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945

⁴ -فؤاد مصطفى، الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، مصر، دار الكتب القانونية، 2004، ص62

أولاً: تهديد السلم

استقر الفقه القانوني على أن أي سلوك صادر عن دولة تجاه أخرى يحمل طابع التهديد بالحرب أو التدخل القسري، أو مجرد التلويح باستخدام العنف، يعد مساساً بالسلم الدولي، حتى وإن لم يصل الأمر إلى حد الصدام المادي الفعلي.¹ ويرى اتجاه فقهي أن خلو ميثاق الأمم المتحدة من تعريف دقيق لمفهوم "السلم" كان مقصوداً لمنح مجلس الأمن مرونة واسعة في تقدير المواقف واتخاذ التدابير اللازمة بموجب الفصل السابع.²

ولاعتبار التصرف تهديداً للسلم يجب توافر شرطين مهمين، الأول يتمثل في وجود فعل أو عمل مخالف لأحكام القانون الدولي أو ميثاق الأمم المتحدة كالتهديد باستخدام القوة أو الاستعداد لخوض دولة أخرى حرب أو التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما، والثاني ألا يترتب على هذا الفعل استخدام فعلي للقوة.³

ثانياً: الإخلال بالسلم

تعتبر حالة الإخلال بالسلم درجة أكثر جسامة من مجرد التهديد، وتتحقق عند وقوع صدام مسلح فعلي بين قوات تابعة لحكومات (سواء كانت شرعية أو واقعية) عبر الحدود الدولية المعترف بها، وبناءً عليه لا يمكن تصنيف أعمال العنف المتبادلة بين الجماعات المسلحة داخل حدود الدولة الواحدة كإخلال بالسلم، طالما لم تمتد آثارها لتمس الأمن الجماعي الدولي.⁴

ثالثاً: أعمال العدوان

اكتنف مصطلح "أعمال العدوان" نوع من الغموض المفاهيمي، وهو الأمر الذي لم يوفق مجلس الأمن في إزالته بصورة قطعية، بيد أن الجمعية العامة للأمم المتحدة سعت إلى تبديد هذا اللبس من خلال

¹ -متولي رجب، الأمم المتحدة بين الإبقاء والإلغاء في ضوء التطورات الدولية الراهنة، القاهرة، دار النهضة العربية، ص216

² -الضمور جمال، مشروعية الجزاءات الدولية والتدخل الدولي في ظل نظام عالمي جديد، ط1، عمان، مركز القدس للدراسات، ص131

³ -عادل تبينه، المرجع السابق، ص124

⁴ -عبد العال سامي، المرجع السابق، ص376

إقرارها القرار رقم (3314) لعام 1974، حيث عرف العدوان بموجبه بأنه استخدام القوة العسكرية من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى، أو سلامتها الإقليمية، أو استقلالها السياسي، أو بأي أسلوب آخر يتنافى مع مقاصد وأحكام الميثاق.¹

كما نصت المادة الثالثة من القرار ذاته على قائمة نموذجية للأفعال التي تشكل عدواناً، وذلك على سبيل المثال لا الحصر، مما يترك المجال متاحاً لمجلس الأمن الدولي لتوصيف أفعال أخرى باعتبارها عدواناً، وتتمثل هذه الأفعال في: الغزو والهجوم المسلح، واحتلال أراضي دولة أخرى أو ضمها بالقوة، وقصف الموانئ والسواحل، أو شن هجمات عسكرية برية أو بحرية أو جوية، وكذلك استخدام القوات المسلحة المتواجدة في إقليم دولة أخرى على نحو مخالف للاتفاقيات، أو قيام دولة بوضع إقليمها تحت تصرف دولة ثانية لغرض تنفيذ عمل عدواني، وأخيراً العدوان الذي يتم عبر تجنيد العصابات المسلحة والمرتبقة.

الفرع الثاني: آلية فرض العقوبات الدولية ضمن ميثاق الأمم المتحدة

بعد تحديد الحالات التي يمارس فيها مجلس الأمن اختصاصاته بفرض الجزاءات الدولية، يستوجب الأمر استعراض القواعد الضابطة التي أقرها الميثاق، والتي تشكل السياق القانوني لقرارات المجلس، وذلك لضمان اكتسابها صفة المشروعية بشقيها الإجرائي والموضوعي، وفقاً للتفصيل الآتي:

أولاً: الشرعية الإجرائية

يتقيد مجلس الأمن عند ممارسة مهامه المنوطة به بضرورة احترام القواعد الإجرائية التي رسمها ميثاق الأمم المتحدة، إذ إن أي تجاوز لهذه القواعد يعد إخلالاً جسيماً بمبدأ المشروعية، وتشمل هذه القواعد كافة المراحل بدءاً من "مرحلة التقرير" (عملية التصويت على القرارات أو إعلانها)، وصولاً إلى "مرحلة التنفيذ".

وعليه، فإن اكتساب القرار للوصف القانوني السليم يتطلب استيفاء الإجراءات اللازمة لصدوره ضد الدول، ومن أبرزها اشتراط موافقة الأغلبية (تسعة أعضاء من بينها أصوات الأعضاء الخمسة الدائمين)، وإلا اعتبر القرار باطلاً لمخالفته صريح نص المادة (27) من ميثاق الأمم المتحدة.²

¹ -انظر المادة 1 قرار الجمعية العامة، الأمم المتحدة رقم (3314) لعام 1974

² -انظر المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945

كما تمتد هذه المشروعية لتشمل "مرحلة التنفيذ"، وهي المرحلة الأهم نظرا لما قد تفرضه من تداعيات سلبية وأضرار بالغة بالدولة المستهدفة، ومن ثم يلتزم المجلس بالتقيد بضوابط المشروعية كما نص عليها ميثاق الأمم المتحدة ضمن الفصل السابع، والذي ينظم التدابير المتخذة في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان.

وبناء على ماتقدم، يضع الميثاق مجلس الأمن تحت طائلة القيد القانوني في أي إجراء يستهدف السيطرة على العمليات التي ينفذها ضد أي دولة، سواء من حيث التقرير والتنظيم أو من حيث تنفيذ العقوبات المقررة، أكانت تلك العقوبات ذات طابع عسكري أم اقتصادي.

ثانيا: الشرعية الموضوعية

لا يكفي الفقه القانوني لاستحضار صفة المشروعية في قرارات مجلس الأمن بمجرد استيفاء الجوانب الإجرائية، بل لابد من اقترانها بالمشروعية، وهي التزام مضمون القرار بالقواعد الجوهرية التي يجب الانصياع لها.

تتجلى هذه المشروعية في مرحلتي التقرير والتنفيذ، ففي مرحلة التقرير، نصت المادة (39) من الميثاق على وجوب تحقق مجلس الأمن من وقوع حالة تهديد للسلم، أو إخلال به، أو ارتكاب عمل من أعمال العدوان قبل اتخاذ أي إجراء وعليه، يمتنع على المجلس إصدار قرار بفرض عقوبات دولية ما لم يثبت يقينا ارتكاب الدولة لأي من الأفعال الثلاثة المذكورة آنفا، وإلا اعتبر القرار مشوبا بعيب عدم المشروعية ومخالفا للمبادئ القانونية المستقرة.¹

ويكرس ذلك مبدأ التزام مجلس الأمن بالاختصاصات المحددة له في الميثاق كأحد أهم القيود القانونية، إذ أكدت محكمة العدل الدولية في أحكامها أن قرارات أجهزة المنظمة الدولية تفقد شرعيتها إذا ما صدرت بالمخالفة للاختصاصات الممنوحة لها صراحة أو ضمنا بموجب المواثيق المنشئة لها، مما يؤدي بالضرورة إلى انعدام القيمة القانونية لتلك القرارات.²

¹ -الذاري محمد، المرجع السابق، ص56

² -عادل تبينه، المرجع السابق، ص134

أما في مرحلة تنفيذ العقوبة، ورغم أن الميثاق لم يحصر مجلس الأمن بطرق تنفيذية محددة سلفاً نظراً لاستحالة التحديد المسبق لكيفية التنفيذ لاختلاف طبيعة العقوبات وتغير الظروف المحيطة بكل حالة على حدة، إلا أن هذا لا يعني منح المجلس سلطة مطلقة، بل يظل تنفيذ العقوبات مقيداً بضوابط قانونية صارمة لضمان عدم الانحراف بالسلطة أو الخروج عن مسار المشروع الدولية.¹

فمجلس الأمن، حينما يباشر تنفيذ قرار العقوبات ضد دولة ما، إنما يتصرف بوصفه نائباً عن الجماعة الدولية (الدول الأعضاء)، وهو ما أكدته المادة (24) من الميثاق، والتي نصت على أنه: "رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً فعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات".²

وتأسيساً على ذلك، يتعين على مجلس الأمن احترام مقتضيات هذه النيابة والالتزام بذات الواجبات الملقة على عاتق الأصيل، مما يستوجب تقيده بضوابط الدفاع الشرعي عند استخدام القوة، ومراعاة قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، فضلاً عن حظر استخدام الأسلحة المحرمة دولياً وغيرها من الالتزامات القانونية الآمرة.³

المطلب الثاني: مدى إلزامية التدرج في فرض العقوبات الدولية

نظراً لتعدد أنماط الجزاءات الدولية وتفاوت جسامتها، يثار تساؤل جوهري حول مدى وجوب التدرج في تطبيقها، ولا سيما الجزاءات المنصوص عليها في المادتين (41) و(42) من ميثاق الأمم المتحدة، وحيث إن النص القانوني لم يحسم هذه المسألة صراحة، فقد انقسمت الآراء الفقهية والقضائية حولها، مما جعلها من القضايا القانونية ذات الأهمية البالغة، وهو ماسنوضحه وفقاً للآتي:

الفرع الأول: إلزامية اتباع التدرج في فرض العقوبات الدولية

يذهب جانب من الفقه إلى القول بوجوب تقييد المنظمة الدولية المختصة بمبدأ التدرج عند توقيع الجزاءات، بحيث يتم التسلسل في إنزال العقوبات بدءاً من التدابير الأقل شدة وصولاً إلى الأكثر جساماً،

¹ -الذاري محمد، المرجع السابق، ص60

² -انظر المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945

³ -الذاري محمد، المرجع السابق، ص62

ويستند هذا الرأي إلى أن الغاية من الجزاء الدولي ليست العقاب في حد ذاته، وإنما معالجة الحالة المهددة للسلم والأمن الدوليين بأقل قدر ممكن من التصعيد.

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن إغفال مبدأ التدرج قد يقدح في مشروعية القرار الدولي، فإذا كانت الوسائل السلمية أو التدابير غير القسرية كافية لاحتواء الموقف، فلا مبرر قانوني للجوء إلى العقوبات القسرية أو العسكرية.

أما فيما يتعلق بالجزاءات الاقتصادية والعسكرية الواردة في الفصل السابع من الميثاق، فيرى هذا الاتجاه أن التدرج في فرضها يعد التزاماً قانونياً، ويستدلون على ذلك بالقراءة التحليلية لنص المادة (42) من الميثاق التي جاء فيها: "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تنفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له..." .

فهذه الصياغة توحى، بحسب وجهة نظرهم، بأن مجلس الأمن ملزم منطقياً بالمرور عبر المادة (41) أولاً، ومع ذلك، يقررون بأن تطبيق هذا التدرج قد لا يكون حتمياً في جميع الحالات، إذ يمكن للمجلس الاكتفاء باستخلاص النتائج المبدئية للحالة المعروضة عليه وقدرة التدابير السلمية على معالجتها من عدمه.

فإذا ماتبين للمجلس عدم جدوى تلك التدابير، جاز له الانتقال مباشرة لتطبيق العقوبات العسكرية، أو في حال سريان العقوبات القسرية دون تحقق الأهداف المنشودة وتفاقم الأوضاع، فإنه يلجأ حينئذ للمادة (42) لإنزال الجزاءات العسكرية، وهو السيناريو الذي تجسد واقعياً في الحالة العراقية.

وعلاوة على ذلك، يذهب هذا الاتجاه إلى أن مبدأ التدرج يمتد ليشمل فحوى المادة (41) ذاتها، بحيث لايجوز إنزال كافة التدابير المذكورة فيها دفعة واحدة، بل يجب التدرج في استعمالها، كالبدء بقطع العلاقات الدبلوماسية أولاً، ثم تصعيد الإجراءات إذا ظل الوضع قائماً أو لم ترتب تلك الخطوات أثراً ملموساً.

بينما أنه من الناحية القانونية الصرفة، يظل هذا التدرج غير مفروض كقيد حتمي، نظراً لما يتمتع به مجلس الأمن من سلطة تقديرية مطلقة في توقيع الجزاءات الواردة في المادة (41)، خاصة وأن تلك

الجزاءات لم ترد على سبيل الحصر، كما أن استخدام المشرع الدولي لمصطلح "يجوز" في سياق المادة يشير صراحة إلى التخيير لا الإلزام.

الفرع الثاني: عدم إلزامية اتباع التدرج في توقيع العقوبات الدولية

يرى أنصار هذا الاتجاه عدم وجود إلزامية قانونية للتدرج بخصوص جزاءات هيئة الأمم المتحدة، مؤكدين أن الالتزام القانوني الوحيد يقتصر على مرحلة "التكييف القانوني" للحالة تهديدا للسلم والأمن الدوليين. أما فيما يخص نوعية التدابير المتخذة، فإن لمجلس الأمن كامل الحرية في تقرير ما يراه مناسبا وفقا لمقتضيات الحال، ويستند هذا الموقف إلى الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لعام 1962، حيث ذهبت المحكمة إلى أن طبيعة مسؤولية الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين تحتم عدم تقييد مجلس الأمن بآلية التدرج عند تطبيق الجزاءات الدولية، وإنما يظل المجلس ملزما فقط بالانصياع للمبادئ والأهداف الجوهرية.¹

¹ -شيبان نصيرة، المرجع السابق، ص46،45

خلاصة الفصل

يستنتج مما سلف أن الجزاءات الدولية تمثل إحدى الركائز الحمائية الجوهرية للمجتمع الدولي ضد ويلات النزاعات المسلحة غير المشروعة، فهي تشكل حزمة من التدابير القانونية الرادعة التي تفرض على الأطراف المنتهكة لأحكام القانون الدولي، بهدف قسرها على العدول عن سياساتها المخالفة وتقييد سلوكها العدواني، صونا للأهداف الأممية العليا المتمثلة في حماية حقوق الإنسان الأساسية وترسيخ دعائم السلم والأمن الدوليين.

كما تبرز فاعلية هذه الجزاءات كأداة تنفيذية لا غنى عنها لتحويل قواعد القانون الدولي من نصوص نظرية إلى واقع ملموس، وهي فاعلية تتنامى ضرورتها في ظل التسارع المطرد لتعقد العلاقات الدولية في العصر الراهن، وجدير بالذكر أن مفهوم "الجزاء" في إطار القانون الدولي العام يرتكز بصفة أساسية على شقه الجزري (العقابي)، حيث يهدف إلى الردع والزجر دون أن يتضمن أي عناصر تحفيزية.

الفصل الثاني

يتألف ميثاق المنظمة الأمم المتحدة من (111) مادة قانونية موزعة على (19) فصلا، ورغم وحدة القيمة القانونية لنصوص الميثاق، إلا أن الفصول الخامس والسادس والسابع تكتسي أهمية استثنائية بالنظر إلى موضوعاتها، وتبرز المواد من (39) إلى (51) كإطار ناظم لاختصاصات مجلس الأمن، حيث تعالج حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان. وتتسم التدابير الواردة في هذا السياق بصيغة " القسر " أو " الجبر "، بما يمنح مجلس الأمن سلطة إلزام الدول المخاطبة بقراراته، وضمان تنفيذها رغما إذا اقتضى الأمر استنادا إلى أحكام الميثاق.

وتعد المواد (39، 41، 42) من الركائز الأساسية للفصل السابع، وهي التي سنفصلها بالتحليل لاحقا، إذ لا يمكن للمجلس اتخاذ أي إجراء تنفيذي ما لم يكيف الحالة ابتداءا بأنها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ومع ذلك قد يرتئي مجلس الأمن في حالات معينة عدم إصدار قرار ملزم، والإكتفاء بتوصية أو إعلان يصدر عن رئيس المجلس، ومن أمثلة ذلك البيان الرئاسي الصادر بتاريخ 2006/03/28 الذي دعا إيران لتعليق عمليات تخصيب اليورانيوم.¹

وللتوضيح أكثر لابد من التطرق بالتفصيل إلى النتائج المترتبة على شرعية العقوبات الدولية (المبحث الأول)، ثم التطرق إلى مدى شرعية بعض العقوبات التي طبقت على الدول " العراق، إيران " (المبحث الثاني).

¹ -معمّر فيصل خولي، الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، دون سنة، ص6

المبحث الأول: النتائج المترتبة على شرعية العقوبات الدولية

إن العقوبات الدولية تصدر عن مجلس الأمن باعتباره أحد الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة والمسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين، والمنوط وفق ميثاق الأمم المتحدة بصلاحيه تقرير أحد العقوبات والتدابير وفق الفصل السابع، حيث يجب توافر صفة الشرعية في هذه العقوبات، وإلا فقدت إلزاميتها.¹

المطلب الأول: مدى توافق تنفيذ العقوبات الدولية وميثاق الأمم المتحدة

سوف نتناول في هذا المطلب مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، ومن ثم بيان دور محكمة العدل الدولية في الرقابة على شرعية قرارات مجلس الأمن، وأخيرا دور جمعية العامة في التأكد من أعمال مجلس الأمن.

الفرع الأول: مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي

لقد تم الإستدلال على أن المشروعية الدولية تعني "مطابقة التصرف للقاعدة القانونية الدولية"، وبالتالي فإن القول بمشروعية قرارات مجلس الأمن أو عدمها يستند بالأساس إلى مدى تطابقها مع القواعد القانونية الدولية وإستفائها لضوابط وشروط موضوعية جوهرية إضافة إلى ضوابط وشروط إجرائية شكلية.²

أولا: الشروط الموضوعية لشرعية قرارات مجلس الأمن الدولي

تحدد الشروط الموضوعية الواجب توافرها في قرارات مجلس الأمن الدولي بما يأتي:

1. ضرورة التقيد بأهداف ومبادئ الأمم المتحدة

- **ضرورة التقيد بأهداف الأمم المتحدة:** يعتبر التقيد بأهداف الأمم المتحدة من أهم القيود التي يتعين على مجلس الأمن الإلتزام بها، فلكي تكون القرارات الصادرة عن مجلس الأمن

¹ -حسين الهمالى حسن الهمالى، المرجع السابق، ص58

² -حرشاوي علان، مشروعية قرارات مجلس الأمن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، بن عكنون الجزائر، 2016، ص68

متصفة بالشرعية لابد لها أن تتفق مع الأهداف التي أنشئت من أجلها منظمة الأمم المتحدة،¹ إذ تتقيد سلطة مجلس الأمن في إصدار قراراته بالأهداف التي يلقيها على عاتقه ميثاق الأمم المتحدة،² فإذا ما إستهدف المجلس تحقيق أهداف غير المنصوص عليها في الميثاق أصبح قراره مشوباً بعيب الانحراف بالسلطة (إساءة استعمال السلطة).³

وبالتالي يلتزم مجلس الأمن عند إصداره للقرارات بتطابق القرارات مع أهداف الميثاق ومبادئه المنصوص عليها في المواد (1) و(2)، ومن ثمة تشكل المادة 02/24 قيда على طريقة إدارة القرارات.

فالوحدة القانونية قائمة بين المادة (2/24) والمادة (25) فالأخيرة تؤسس عنصر الإلزام وخضوع الدول الأعضاء لقرارات مجلس الأمن وفقاً لأحكام الميثاق والأولى تؤسس عنصر الإلزام على مجلس الأمن، فالمادة 02/24 تعد شرطاً لتحقيق قانونية المادة (25).⁴

إن محكمة العدل الدولية تقيم علاقة بين القرارات التي تتخذها منظمة الأمم المتحدة وبين الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، بحيث تعد القرارات الصادرة عن المنظمة مشروعية إذا كان الغرض منها تحقيق الأهداف التي من أجلها أنشئت الأمم المتحدة، أما إذا كانت العلاقة منتفية بين هذه القرارات وتلك الأهداف فإنه يصبح من الضرورة القضاء بعدم مشروعية هذه القرارات،⁵ ففي الرأي الاستشاري الذي أصدرته عام 1962م بشأن نفقات الأمم المتحدة، قررت أنه إذا تم إجراء الاتفاق لتحقيق هدف لا يندرج في إطار أهداف الأمم المتحدة.⁶

¹ -حساني خالد، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع بين أحكام الميثاق والممارسات الدولية المعاصرة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015، ص252

² -نعيمة عمير، د مقرطة منظمة الأمم المتحدة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 2007، ص53

³ -رمزي نسيم حسونة، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وآلية الرقابة عليها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 1، 2011، ص543

-أنظر أيضاً د/ خولة محي الدين يوسف، المرجع السابق، ص236

⁴ -وليد فؤاد المحاميد، القيود الموضوعية المفروضة على مجلس الأمن، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 21، العدد الأول، 2005، ص54

⁵ -أبو عجيلة عامر سيف النصر، الجزاءات الاقتصادية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص90

⁶ -حرشايي علان، المرجع السابق، ص71-72

إن الأمم المتحدة منظمة ذات أهداف أساسية أهمها حفظ السلم والأمن الدوليين، تنمية العلاقات الودية بين الأمم وتحقيق التعاون الدولي لحل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وجعل الهيئة مركز لتنسيق أعمال الدول وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة.¹

- **الإلتزام بمبادئ الأمم المتحدة:** سعى واضعو ميثاق الأمم المتحدة إلى إرساء ركائز قانونية تمثل المبادئ الجوهرية التي تستند إليها المنظمة، إذ تعد هذه المبادئ نسقا من الضوابط الآمرة التي تلتزم بها المنظمة والدول الأعضاء على حد سواء،² وقد نصت المادة الثانية من الميثاق على حزمة من المبادئ، أبرزها:

1. مبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية.
 2. مبدأ حظر التهديد بالقوة أو استخدامها في العلاقات الدولية.
 3. مبدأ عدم جواز الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة.
 4. مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.
- وهناك أيضا مبادئ أخرى مدرجة في نصوص أخرى من الميثاق وهي:

1. مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها.
2. مبدأ حظر أعمال العدوان.
3. مبدأ الحق المتأصل في الدفاع الشرعي.
4. مبدأ تعزيز وتنمية العلاقات الودية بين الأمم.

إن هذه القواعد الآمرة والمبادئ الأساسية لا تقتصر وظيفتها على توجيه سلوك الدول في علاقاتها البينية أو تجاه المنظمة بصفتها شخصا اعتباريا من أشخاص القانون الدولي العام فحسب، بل إنها ترسم أيضا نطاق صلاحيات الأمم المتحدة وحدود سلطتها في مواجهة الدول الأعضاء. وكلما اتسمت هذه المبادئ بالوضوح والدقة في صياغتها القانونية، مكنت الأجهزة المختصة من رصد التجاوزات أو الانتهاكات بدقة متناهية، بعيدا عن التأويلات المتضاربة أو الغموض التفسيري.

¹ -المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة

² -حرشايي علان، المرجع السابق، ص73

ويساهم هذا الوضوح المفهومي في تمكين الأجهزة الأممية من تكييف الحالات المتشابهة وفق معايير موحدة ومستقرة، بما يضمن الحيلولة دون وقوع حالات من التهاون أو التجاوز في تطبيق أحكام الميثاق.¹ وبناءً عليه، فإن السلطة التقديرية الممنوحة لمجلس الأمن تظل مقيدة بضرورة احترام مبادئ الأمم المتحدة ومقاصدها المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من الميثاق، وإن كانت الممارسة العملية للمجلس قد تكشف أحياناً عن اتجاهات مغايرة لذلك.²

2. إلتزام مجلس الأمن الدولي بحدود الاختصاصات المخولة له

يعد الإلتزام بحدود الاختصاص أحد الركائز الأساسية لمشروعية قرارات مجلس الأمن، إذ لا يقتصر واجبه على إصدار القرارات الرامية لتحقيق أهداف ميثاق الأمم المتحدة فحسب، بل يمتد ليشمل تقيده بالاختصاصات الصريحة أو الضمنية التي تضمنتها نصوص الميثاق. فإن أي خروج عن هذه الأطر القانونية يوصم القرار بعدم المشروعية.³

إن ممارسة مجلس الأمن لصلاحياته ليست واقعة مطلقة، بل هي واقعة قانونية مشروطة بتوافر الركن الموضوعي المتمثل في "تهديد السلم والأمن الدوليين".⁴ وتكمن أهمية هذا الضابط في حماية سيادة الدول الأعضاء من التدخل غير المبرر، حيث إن غياب المقومات الموضوعية الواردة في المادة (39) من الميثاق يؤدي بالضرورة إلى اختلال التوازن بين اختصاصات المنظمة والسيادة الداخلية للدول. لذا، فإن استخدام التدابير القسرية يجب أن يقتصر بضمانات إجرائية وموضوعية تصون سيادة الدول، إذ لا يمكن استنباط سلطة المجلس التقديرية بمعزل عن القيود التي فرضتها المادة (39) للتحقق من وجود واقعة تهديد السلم فعلياً.⁵

¹ -حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن "دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945"، عالم المعرفة، 1995، ص31

² -بوضياف إسمهان، مشروعية قرارات مجلس الأمن الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون تخصص القانون العام، جامعة الجزائر (1)-بن يوسف بن خدة-، كلية الحقوق، 2017-2018، ص119

³ -حسام أحمد الهنداوي، مدى إلتزام مجلس الأمن الدولي بقواعد الشرعية الدولية: نظرة واقعية ومستقبلية"، (مجلة السياسة الدولية)، العدد 117، يوليو 1994، ص150

⁴ -وليد فؤاد المحاميد، المرجع السابق، ص56

⁵ -نفس المرجع، ص57-58

وفي هذا السياق، يبرز تساؤل جوهري لدى القارئ حول مدى تقيد مجلس الأمن بالصلاحيات الحصرية المحددة له صراحة في نصوص الميثاق، أم أن المجلس قد يجد نفسه متمتعاً باختصاصات مستحدثة وفقاً لـ "نظرية الاختصاصات الضمنية". وبموجب هذه النظرية، يتم تأويل الميثاق التأسيسي للمنظمة الدولية تأويلاً موسعاً يمنحها أو يمنح أجهزتها صلاحيات إضافية لم يرد ذكرها نصاً، طالما كانت هذه الصلاحيات ضرورية لمباشرة نشاطها وتحقيق مقاصدها. وبذلك، يتسم التفسير هنا بالمرونة الكافية لمواكبة المتغيرات الدولية، بما يعزز من فاعلية المنظمة وأجهزتها في مواجهة تلك التطورات.

ومن هذا المنطلق، يمكن التسليم بمشروعية القرارات التي يصدرها المجلس استناداً إلى غير النصوص الصريحة للميثاق، بيد أن ذلك لا يعني إطلاق يد مجلس الأمن في ممارسة اختصاصات بلا قيود. فالمجلس يظل محكوماً بنطاق المهام الموكلة إليه بموجب الميثاق، حيث يترتب على تجاوز هذا النطاق تجريد قراراته من صفتها الشرعية.¹

إن مجلس الأمن لا يمتلك حرية مطلقة أو تفويضاً على بياض لاتخاذ ما يترتب عليه من إجراءات، بل يجب أن يستند في ممارسة سلطاته الضمنية إلى نصوص صريحة في الوثيقة المنشئة له.²

وعليه، فإن قرارات أجهزة المنظمات الدولية تفنقر إلى المشروعية إذا صدرت بالمخالفة للاختصاصات الممنوحة لها صراحة أو ضمناً من قبل المواثيق المنشئة، ويستشهد في ذلك بما أكدته محكمة العدل الدولية إبان دراستها لمسألة نفقات الأمم المتحدة، إذ ذهبت إلى أن قوات الطوارئ الدولية في الشرق الأوسط تندرج ضمن التدابير غير القمعية التي يملك مجلس الأمن سلطة تقريرها. كما أُرِدفت المحكمة في رأيها الاستشاري لعام 1962 بهذا الشأن، بأنه حتى لو اتصفت هذه القوات بالصبغة القمعية، فإن ذلك لا ينفي شرعية قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتشكيلها.³

¹ - لمى عبد الباقي العزاوي، الوسائل القانونية لإصلاح مجلس الأمن، "لتقادي الانتقائية وازدواجية المعايير في تعامله مع القضايا الدولية"، الطبعة الأولى، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 109

² - أحمد أبو الوفاء، التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، (مجلد 48، 1992)، ص 216

³ - لمى عبد الباقي العزاوي، المرجع السابق، ص 108

وفي ذات المنحى، كانت الجمعية العامة قد استطلعت رأي محكمة العدل الدولية في عام 1950، متسائلة عن مدى إمكانية انفرادها بقرار الفصل في مسألة انضمام الدول إلى المنظمة الأمم المتحدة، حيث خلصت المحكمة في إجابتها إلى عدم جواز ممارسة الجمعية العام لاختصاص لم يقرره ميثاق الأمم المتحدة صراحة. وبناء على ذلك، فإن أي قرار يصدر عن الجمعية العامة بقبول عضوية دولة جديدة دون توصية مسبقة من مجلس الأمن يعد قرارا باطلا، نظرا لتجاوزه حدود الصلاحيات الممنوحة للجمعية العام بموجب الميثاق. وبالمفهوم المخالف، لا ينفرد مجلس الأمن بسلطة اتخاذ قرار نهائي بقبول الأعضاء الجدد في المنظمة الدولية بمعزل عن الجمعية العام، كما لا يحق له إقرار عضوية مؤقتة لدولة ما بقرار منفرد بانتظار صدور قرار الجمعية العامة. وعليه، تظل كافة الإجراءات المتخذة من قبل المجلس في هذا الصدد باطلة، حتى وإن حظيت بموافقة الجمعية العامة لاحقا، وذلك استنادا إلى أحكام المادة (4/2) من الميثاق، والتي استلزمت توافر شرطين متلازمين لقبول عضوية أي دولة:

الشرط الأول: صدور توصية من مجلس الأمن والشرط الثاني: هو صدور قرار من الجمعية العامة.¹

ثانيا: الشروط الشكلية لشرعية قرارات مجلس الأمن الدولي

تقتضي عملية التحقق من مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن فحص مدى التزام المجلس بالضوابط الإجرائية المقررة له عند ممارسة اختصاصاته المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، إذ إن أي انحراف عن هذه الإجراءات يعد ركيزة أساسية للحكم بعدم مشروعيتها.² فالمنظمات الدولية ملزمة قانونا باحترام القواعد الإجرائية المنظمة لعمل أجهزتها، ومخالفة هذه القواعد يترتب عليها بطلان القرارات الصادرة عنها. ومن أبرز هذه الضوابط مثلا القواعد المتعلقة بالنصاب القانوني، وآليات التصويت، وكيفية استخدام حق النقض (الفيتو). فإذا ما أغفل المجلس مراعاة الإجراءات الجوهرية لتبني القرار -كعدم استيفاء النصاب- فإن ذلك يوسم القرار بعيب شكلي يمثل تجاوزا للسلطات الممنوحة للمجلس، مما يفتح الباب للقضاء بالقول بعدم مشروعيته.³

¹ -رمزي نسيم حسونة، المرجع السابق، ص544-545

² -حرشايي علان، المرجع السابق، ص106

³ - لمى عبد الباقي العزاوي، المرجع السابق، ص109-110

وإذا كان ميثاق الأمم المتحدة قد أوجب صدور القرارات وفق قوالب إجرائية محددة، فقد كان لمحكمة العدل الدولية دور بارز في تسليط الضوء على هذه الشروط، لا سيما في رأيها الاستشاري الصادر عام 1971 بشأن قضية "ناميبيا". حيث رفعت دفعات تطعن في مشروعية القرار رقم 284 لعام 1970 بدعوى مخالفته لعدة قواعد شكلية منصوص عليها في الميثاق، وأهمها:

أولاً: شرط التصويت بأغلبية تسعة أعضاء من بينهم الأعضاء الدائمون:

لقد أثارت مسألة مشروعية القرار 284 نظراً لصدوره في ظل غياب دولتين من الأعضاء الدائمين، وهو ما اعتبره البعض مخالفاً للمادة (27/3) من الميثاق التي تشترط تصويت الأعضاء الدائمين مجتمعين. غير أن المحكمة رأت أن الممارسة العملية للمجلس قد استقرت على إمكانية تبني القرارات حتى في حالة غياب أو امتناع أحد الأعضاء الدائمين، وهو ما يؤكد مرونة التفسير الإجرائي في هذا الصدد.

ثانياً: وجوب امتناع العضو عن التصويت في النزاعات التي يكون طرفاً فيها

وذلك إعمالاً لمقتضيات الفصل السادس من الميثاق (المادة 27/3)، لضمان نزاهة القرار وحيادية المجلس في تسوية المنازعات سلمياً.

ثالثاً: دعوة الدول غير الأعضاء للمشاركة

يجب على المجلس دعوة أي دولة عضو في الأمم المتحدة (ليست عضواً في المجلس) أو أي دولة غير عضو، إذا كانت طرفاً في النزاع المعروض، للمشاركة في المناقشات المتعلقة بذلك النزاع دون أن يكون لها حق التصويت (المادة 32 من الميثاق).¹

وفيما يخص الدفع المتعلقة بقضية ناميبيا، فقد ردت المحكمة الدفع الثاني معتبرة أن القضية لم تكن مدرجة كنزاع دولي، ولم تتقدم أي دولة بوصفها طرفاً في نزاع. كما أكدت المحكمة في ردها على الدفع الثالث أن المادة 32 من الميثاق ليست قواعد أمرة إلا إذا قرر المجلس ابتداءً أن الموضوع

¹ -رمزي نسيم حسونة، المرجع السابق، ص551

المطروح يتسم بطابع "النزاع". وبناءا عليه، أيدت المحكمة مشروعية القرار 284 لعام 1970 لعدم ثبوت العيوب الشكلية المدعى بها.¹

ومع ذلك، يلاحظ أن مجلس الأمن يتجاوز أحيانا الشروط الإجرائية الصارمة مستندا إلى "السلطة التقديرية" التي يتمتع بها، خاصة في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين. وتتجلى بعض الخروقات الإجرائية في مواقف القوى الكبرى، مثل الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا، والتي قد تتجاهل واجب الامتناع عن التصويت في نزاعات تكون طرفا فيها (مخالفة المادة 27/3)، كما حدث في القرار رقم 731 لعام 1992 بشأن الأزمة الليبية.² وفي المقابل، يرى جانب من الفقه أن "حق النقض" يظل القيد الإجرائي الوحيد الفعال أمام سلطات المجلس تحت الفصل السابع، حيث يلعب دورا محوريا في توجيه السياسات العام للمنظمة، كما يحافظ على شرعية وشفافية أعماله حين يمنعه من إتخاذ إجراءات قد تمس بسيادة الدول.³

الفرع الثاني: دور محكمة العدل الدولية في الرقابة على شرعية قرارات مجلس الأمن

أولا: إختصاصات محكمة العدل الدولية

تعتبر محكمة العدل الدولية الأداة القضائية الرئيسية لهيئة الأمم المتحدة، تقوم بعملها وفقا لنظامها الأساسي الملحق بميثاق الأمم المتحدة، إذ لا يعد وجود محكمة العدل الدولية مانعا من وجود أجهزة قضائية أخرى، إذ تنص المادة 65 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه ليس فيه ما يمنع أعضاء الأمم المتحدة من أن يعهدوا بحل ما ينشأ بينهم من خلاف إلى محاكم أخرى بمقتضى إتفاقيات قائمة من قبل أو تعقد بينهم مستقبلا.⁴

¹ - حسام أحمد محمد الهنداوي، المرجع السابق، ص158

² -نعيمة عميمير، المرجع السابق، ص47

³ -حساني خالد، المرجع السابق، ص276-277

⁴ -إبراهيم محمد إلياس، سلطات مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق "جامعة أسيوط"، 2010، ص300

تمارس محكمة العدل الدولية -بناءً على نصوص نظامها الأساسي- نوعين من الاختصاص إما أن تكون رقابة سابقة عن طريق الاختصاص الاستشاري الإفتائي وإما أن تكون رقابة لاحقة من خلال اختصاصها التنازعي القضائي.

- الاختصاص القضائي والمتعلق بالفصل في المنازعات القانونية
- والاختصاص الإفتائي أو الاستشاري وهو متعلق بإصدار آراء إستشارية.¹

1. الاختصاص القضائي

يقصر حق التقاضي أمام محكمة العدل الدولية على الدول فقط، ولا يجوز للأفراد اللجوء إليها لرفع دعواهم، وذلك استناداً للمادة (34/1) من النظام الأساسي للمحكمة. وتصنف الدول التي لها حق اللجوء للمحكمة إلى ثلاث فئات:

- الدول الأعضاء في الأمم المتحدة: بصفتهم أطرافاً أصليين في النظام الأساسي للمحكمة (المادة 93/1 من ميثاق الأمم المتحدة).²
- الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة: التي انضمت للنظام الأساسي للمحكمة بناءً على شروط تحددها الجمعية العامة وتوصية مجلس الأمن (المادة 93/2 من الميثاق)، كما حدث مع سويسرا عام 2001.³
- الدول غير الأعضاء وغير الأطراف في النظام الأساسي: حيث أجازت المادة (35) من النظام الأساسي تقاضي هذه الدول بشروط يحددها مجلس الأمن.⁴

ينقسم الاختصاص القضائي للمحكمة إلى نوعين رئيسيين:

- الاختصاص الاختياري: الأصل في ولاية المحكمة أنها اختيارية، إذ لا يمكن إجبار أي دولة على التقاضي دون رضاها. ويشترط لهذا النوع من الاختصاص:
- أن يتعلق النزاع بأمر قانوني.

¹ -لمى عبد الباقي العزاوي، المرجع السابق، ص211

² -إبراهيم محمد إلياس، المرجع السابق، ص304

³ -محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، الطبعة الثانية، 1982، ص374

⁴ -الزوين حسن الناصري، دور القضاء الدولي في تسوية المنازعات الدولية، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، الطبعة الأولى، 1989، ص36

- استنفاد الحلول الدبلوماسية (وهو تقدير متروك لأطراف النزاع).¹
- اتفاق الأطراف صراحة أو ضمنا (قبول الاختصاص) على عرض النزاع، والمحكمة ملزمة بقبول كافة الدعاوي التي ترفع أمامها وفق المادة (36/1).²
- الإختصاص الإجباري: يكون الاختصاص إجباريا في حالتين:
 - المعاهدات: إذا تضمنت المعاهدة نصا يقرر الاختصاص الإجباري للمحكمة في حال نشوب نزاع حول تفسيرها أو تطبيقها.
 - التصريح المنفرد: وفقا للمادة (36/2)، يجوز للدول إعلان قبولها بولاية المحكمة جبريا تجاه أي دولة أخرى تقبل نفس الالتزام، وذلك في المسائل المتعلقة ب:
 - تفسير المعاهدات.
 - أي مسألة من مسائل القانون الدولي.
 - تحقيق واقعة تشكل خرقا لالتزام دولي.
 - تحديد نوع ومدى التعويض المترتب على هذا الخرق.³
- أثيرت تساؤلات حول إمكانية قيام المحكمة بالرقابة على شرعية قرارات مجلس الأمن، ورغم أن هذا الحق ينحصر في الدول الأطراف في النزاع، إلا أن ميثاق الأمم المتحدة لم ينص صراحة على منح المحكمة سلطة الرقابة على قرارات المجلس، وخاصة تلك المتعلقة بالفصل السابع.⁴
- تعد مسألة رقابة المحكمة على شرعية قرارات مجلس الأمن من المسائل الجدلية، ورغم عدم وجود نص صريح يخولها ذلك، إلا أن الممارسة القضائية كشفت عن اتجاهات متعددة:
- موقف القضاء والفقهاء: أكد قضاة مثل (Weeramantry) و (skubiszewski) أن للمحكمة حق فحص شرعية قرارات مجلس الأمن، بما فيها الصادرة بموجب الفصل السابع، لضمان عدم تجاوز المجلس لسلطاته، باعتبار المحكمة الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة.⁵

¹ -إبراهيم محمد إلياس، المرجع السابق، ص305

² -صلاح الدين عامر، القانون الدولي في عالم مضطرب، مجلة السياسة الدولية، العدد153، 2003، ص394

³ -عبد العزيز العشاي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، دار هومو للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص46

⁴ -لمى عبد الباقي العزاوي، المرجع السابق، ص215

⁵ -حساني خالد، المرجع السابق، ص320

- السوابق القضائية:

- قضية تيمور الشرقية: اعتبرت نموذجاً لبحث شرعية قرارات المجلس، حيث أشار القضاة في آرائهم المنفردة إلى إمكانية تحديد المحكمة لاختصاصات المجلس.¹
- قضية نفقات الأمم المتحدة: رفضت المحكمة في البداية صيغة سؤال حول مطابقة قرارات المجلس للميثاق، لكنها أقرت لاحقاً بأن دراسة شرعية القرار المتضمن الترخيص بالنفقات أمر ضروري لتحديد طبيعته القانونية، مما يعد ممارسة فعلية للرقابة القضائية.²
- قضية ناميبيا (1971): أكدت المحكمة أنها لا تمتلك سلطة رقابة "استثنائية" على قرارات أجهزة المنظمة، لكنها في ذات القضية فحصت مشروعية قرار مجلس الأمن رقم (276) قبل إصدار رأيها الاستشاري.³

2. الإختصاص الإفتائي أو الإستشاري

إلى جانب الوظيفة القضائية، تمارس المحكمة وظيفة إفتائية بموجب المادة (96) من ميثاق الأمم المتحدة، وتتميز بالآتي:

- طبيعة الرأي الاستشاري: المحكمة غير ملزمة بإصدار الفتوى ولها الحق في الامتناع إذا كان الموضوع سياسياً بحتاً، لكنها نادراً ما تمتنع التزاماً بواجبها الأدبي كأداة قضائية للمنظمة.⁴

- الأصل أن الآراء الاستشارية غير ملزمة قانوناً، ولا تتمتع بحجية في مواجهة من طلبها، إلا أن مكانة المحكمة تمنح هذه الآراء قيمة أدبية وإقناعية عالية.⁵

¹ - باتريسيو نولاسكو وأنمي شاوس والآن ريمس، شرعية مجلس الأمن "ورد ضمن كتاب الأمم المتحدة: شرعية جائزة"

تعريب فؤاد شاهين، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، 1995، ص50

² - لمى عبد الباقي العزاوي، المرجع السابق، ص216

³ - حساني خالد، المرجع السابق، ص325

⁴ - نايف أحمد ضاحي الشمري، الإختصاص الإستشاري لمحكمة العدل الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي

الحقوقية، لبنان، 2015، ص33

⁵ - محسن أفكرين، قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص284

- **الجهات المختصة بطلب الفتوى:** يقتصر حق الطلب على الجمعية العامة ومجلس الأمن (في أي مسألة قانونية)، والوكالة الدولية المتخصصة (بشرط إذن الجمعية العامة وفي نطاق إختصاصها).

- يمنع على الدول والأفراد العاديين طلب آراء استشارية من المحكمة بشكل مباشر.¹

يمكن للمحكمة عبر اختصاصها الإفتائي ممارسة نوع من "الرقابة الوقائية" على شرعية القرارات قبل صدورها أو تنفيذها، لضمان مطابقتها للميثاق والقانون الدولي.²

ثانيا: العلاقة بين مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية

السؤال المطروح: هل تمارس محكمة العدل الدولية الرقابة على قرارات مجلس الأمن الدولي؟

لقد ظهر في هذا الصدد اتجاهان فقهيان:

الاتجاه الأول: رفض رقابة المحكمة على قرارات المجلس

يرفض أنصار هذا الاتجاه (مثل دلاس وكست وقاضي أودا) رقابة المحكمة خشية عرقلة عمل المجلس، ويرون أن:

- قرارات مجلس الأمن ملزمة ولو تعارضت مع قواعد القانون الدولي.³
- ميثاق الأمم المتحدة يخلو من أي نص يجيز الطعن في قرارات الأمن، مما يفترض مشروعيتها دائما.
- فاعلية إجراءات مجلس الأمن يجب ألا تضعفها المحكمة، فإختصاصها قانوني لا يتعدى النظر في المسائل السياسية.⁴

¹ -إبراهيم محمد إلياس، المرجع السابق، ص309

² -لمى عبد الباقي العزاوي، المرجع السابق، ص212

³ -عماد محمد علي، الأمم المتحدة وإرهاب الدولة في مجال السلم والأمن الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013،

ص192

⁴ -رمزي نسيم حسونة، المرجع السابق، ص553

- الوظيفة القضائية للمحكمة لا تؤهلها للفصل في شرعية قرارات أجهزة الأمم المتحدة.¹

موقف المحكمة: ذهبت محكمة العدل الدولية في ضوء الميثاق إلى أنها لا يمكن أن تكون محكمة دستورية أو إدارية عليا تنتظر في الطعون ضد قرارات المجلس، وأكدت أنها لا تملك هيئة استئناف لقراراته.²

الاتجاه الثاني: إخضاع قرارات مجلس الأمن لرقابة المحكمة

يرى أنصار هذا الاتجاه (مثل توماس فرانك والقاضي أحمد القشيري) ضرورة الرقابة لإلغاء القرارات المخالفة للميثاق، وحججهم:

- المحكمة أشارت في رأيها الخاص بـ "نققات الأمم المتحدة" إلى أن مشروعية القرار مفترضة ما دام يهدف للحفاظ على السلم، لكن هذا لا يمنع المحكمة من ممارسة رقابتها إذا تكيف التصرف على أنه "تعسفي" أو خارج نطاق حدود المجلس القانونية.³
- الرقابة يمكن أن تكون "مباشرة" عبر طلب رأي استشاري في حالة وجود تردد أو عدم اتفاق حول تدبير معين، مما يضيف الشرعية القانونية عليه.⁴
- الرقابة "اللاحقة" تمكن المحكمة من الحكم بسحب القرار أو وقف آثاره أو التعويض عما أحدثه من ضرر.⁵

1. من الناحية التبعية

- العلاقة بين الجهازين ليست علاقة تدرج أو تسلسل هرمي، وإنما هي علاقة تعاون وتكامل.
- الأعمال الصادرة عنهما بمثابة "إقتراحات" فقط، وإحالة نزاع من المجلس إلى المحكمة لا يعفي من وجوب توافر شرط الرضا بقبول ولاية المحكمة.⁶

¹ -فتيحة لتيتم، نحو إصلاح منظمة الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2011، ص132

² -حساني خالد، المرجع السابق، ص285

³ -رمزي نسيم حسونة، المرجع السابق، ص553

⁴ -عمير نعيمة، المرجع السابق، ص55

⁵ -لمى عبد الباقي العزاوي، المرجع السابق، ص220

⁶ -أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص119

- ترى الدكتورة لمى العزاوي بوجوب إخضاع المجلس لرقابة حقيقية مزدوجة (سياسية وقضائية) لتنفيذ دور تقارير المجلس وجعلها أكثر شفافية.¹

2. من الناحية الوظيفية

- استقر العمل في الأمم المتحدة على أن مجلس الأمن يختص بالنزاعات السياسية، بينما تختص المحكمة بالنزاعات القانونية، ولا يحق لأي منهما التدخل في اختصاص الآخر.²
- يرى الفقيه محمد البجاوي أن الوظيفة القضائية لا تسمح بالرقابة المباشرة، لكن يمكن تحقيقها عبر الوظيفة الإفتائية (المادة 96)، بطلب رأي استشاري حول مدى شرعية قرارات المجلس، كما حدث في فتوى يونيو 1960 بشأن لجنة الأمن البحري.³

الفرع الثالث: دور جمعية العامة في التأكد من أعمال مجلس الأمن

تتمتع منظمة الأمم المتحدة بهيكل مؤسسي يضم أجهزة متعددة لضمان أداء وظائفها، وتعد الجمعية العامة الجهاز الذي يضم كافة الدول والأعضاء، واستنادا إلى المادة 10 من الميثاق، يحق للجمعية العامة مناقشة أي مسألة تدرج ضمن اختصاصات المنظمة، بما في ذلك المسائل المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، ومع ذلك، وضعت المادة 12/1 قيда هاما يمنع الجمعية العامة من تقديم توصية بشأن نزاع أو موقف يباشره مجلس الأمن، إلا إذا طلب المجلس منها ذلك.⁴

أولا: تحديد طبيعة العلاقة بين الجمعية العامة ومجلس الأمن

يثور التساؤل حول مدى تمكين الجمعية العامة، بوصفها الجهاز الموسع، من ممارسة دور رقابي على قرارات مجلس الأمن، ومن خلال استقراء نصوص الميثاق، يتضح أن العلاقة لا تقوم على التبعية أو التدرج، بل على التكامل والتوازن.⁵ ويذهب اتجاه فقهي إلى منح الجمعية العامة رتبة أعلى استنادا إلى:

¹ -لمى عبد الباقي العزاوي، المرجع السابق، ص120

² - أبو عجيبة عامر سيف النصر، المرجع السابق، ص129

³ -Mohamed Bedjaoui, "un contrôle de la légalité des actes du conseil est-il possible", paris, 1995, p. 266.

⁴ -عماد محمد علي، المرجع السابق، ص174

⁵ -لمى عبد الباقي العزاوي، المرجع السابق، ص196

1. المادة 15: التي تلزم كافة أجهزة المنظمة (ربما فيها مجلس الأمن) بتقديم تقارير سنوية للجمعية العامة.¹

2. المادة 24/3: التي تنص على وجوب رفع تقارير من مجلس الأمن للجمعية العامة لتتخذ فيها، مما يمنحها فرصة لمتابعة ممارسة المجلس لسلطاته في حفظ السلم والأمن.²

3. سلطة التعيين: تقوم الجمعية العامة بانتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين، وانتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والمشاركة في اختيار الأمين العام وقضاة محكمة العدل الدولية، مما يمنحها سلطة توجيهية غير مباشرة.³

ثانيا: الرقابة من خلال الميزانية والتقارير الدورية

منحت المادة 17 الجمعية العامة اختصاص النظر في ميزانية المنظمة والتصديق عليها، وهو ما يعد نوعا من الرقابة المالية على نشاطات الأجهزة الأخرى، حيث يمكن للجمعية العامة الامتناع عن إقرار نفقات مالية لعمل تم اتخاذه ضد إرادتها.⁴ كما تمارس رقابتها عبر دراسة التقارير السنوية (بموجب المادتين 10 و15) للوقوف على التدابير التي اتخذها مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدوليين.⁵

ثالثا: الأخذ بالسوابق العملية (قرار الاتحاد من أجل السلام)

تجسد الدور الرقابي والبدل للجمعية العامة في مواجهة عجز مجلس الأمن نتيجة استخدام حق الاعتراض (الفيتو). وأبرز مثال على ذلك هو "الأزمة الكورية" عام 1950، فبعد عجز المجلس عن إصدار قرارات بسبب عودة المندوب السوفيتي لاستعمال حق الاعتراض، بادرت الجمعية العامة ببناء على اقتراح أمريكي بإصدار قرار "الاتحاد من أجل السلام" رقم 377 في 3 نوفمبر 1950.⁶

¹ -رمزي نسيم حسونة، المرجع السابق، ص557

² -ماهر عبد المنعم أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2003، ص292

³ -ناصر الجهاني، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية، مجلس الثقافة العام، 2008، ص291

⁴ -حساني خالد، المرجع السابق، ص 291-297

⁵ -نفس المرجع، ص298

⁶ - UNITING FOR PEACE RESOLUTION UN G A RES.337 V .03.11.1950

نص القرار على أنه في حال أخفق مجلس الأمن في القيام بمسؤولياته بسبب عدم توفر إجماع الأعضاء الدائمين، فإن للجمعية العامة أن تصدر توصيات باتخاذ تدابير جماعية، بما في ذلك استخدام القوة المسلحة عند الضرورة.¹ وقد استند المؤيدون لهذا القرار إلى المادتين 10 و11 من الميثاق لتبرير شرعيته، بينما يرى المعارضون أنه يمثل تعديلا غير مشروع للميثاق ويخالف المادة 12 التي تمنع الجمعية من التدخل في مسائل لا يزال المجلس ينظر فيها.²

وقد طبق هذا التوجه أيضا في مواجهة العدوان الثلاثي على مصر عام 1956، حيث أصدرت الجمعية العامة قرارات لوقف العمليات الحربية وأرسلت قوات تابعة للأمم المتحدة لأول مرة في تاريخها لحفظ الأمن في منطقة النزاع.³

¹ -رمزي نسيم حسونة، المرجع السابق، ص560

² -ممدوح شوقي مصطفى كامل، رسالة دكتوراه "الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي"، جامعة القاهرة "كلية الحقوق"، 1992، ص523

³ -رمزي نسيم حسونة، المرجع السابق، ص560

المطلب الثاني: إقرار المسؤولية الدولية لإصدار عقوبات دولية غير شرعية

تعد المسؤولية الدولية من الركائز الجوهرية التي يقوم عليها صرح القانون الدولي العام، فهي الإطار القانوني الناظم لتبعات مخالفة للالتزامات الدولية المفروضة بموجب أحكام هذا القانون. وقد تكرر هذا المبدأ في العديد من الأحكام والقرارات الدولية، لعل أبرزها ما تضمنه قرار محكمة العدل الدولية الدائمة الصادر بتاريخ 03 مارس 1926 بشأن قضية "مصنع سورزو"¹

الفرع الأول: أساس المسؤولية الدولية

أولاً: نظرية الخطأ

1. النظرية التقليدية

لقد كان جرسويس أول من أدخل مفهوم الخطأ في القانون الدولي، ويقول إن القانون الدولي لا يقر بأن يلتزم الشخص بناء على تصرفات الآخرين إلا إذا كان هو نفسه قد أخطأ، بمعنى أن الشخص لا يكون مسؤول عن خطأ الآخرين فهو ملتزم بالأخطاء الذاتية والشخصية التي يرتكبها هو وحده فقط، وعليه جرسويس يقيم المسؤولية على أساس الاشتراك سواء بسبب الإهمال في منع التصرف، أم لأنها سمحت بتهرب المخطئ من العقاب.²

2. النظرية الحديثة

فقد واجهت هذه النظرية رواجاً لدى بعض الفقهاء ومن هؤلاء شتروب الذي قال: تسأل الدولة أمام الدول الأخرى عن أعمال الأشخاص أو المجموعات الذين توظفهم لإتمام أعمالها أو لتحقيق أهدافها في حالة تناقض هذه الأعمال مع الواجبات وإذ انطوى العمل على امتناع تسأل الدول فقط عن التزامها المبني على الخطأ، مثل: التجارب النووية والأبحاث الفضائية وغيرها، وفي القضاء الدول ذكر الفقيه السوفييتي كريلوف على أن مسؤولية الدولة المؤسسة على العمل غير المشروع تفترض على الأقل وجود خطأ ارتكبه الدولة، ولا يمكن أن تنتقل إلى ميدان القانون الدولي نظرية المخاطر التي أخذت بها

¹ - السيد أبو عطية، المرجع السابق، ص 116

² - الغنمي محمد طلعت، الأحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط 1، 2005، ص 872

التشريعات المدنية في دول كثيرة، فلكي تؤسس مسؤولية الدولة يجب الاعتماد على فكرة الخطأ، فحسب رأي كريلوف فإن المسؤولية الدولية تؤسس أولاً على نظرية الخطأ.

1

ثانياً: نظرية الفعل أو العمل غير المشروع

رائد هذه النظرية هو الفقيه الإيطالي انزيلوتي الذي استبدل فكرة الإخلال كأساس للمسؤولية الدولية، حيث عرف المسؤولية الدولية على هذا الأساس بقوله: تظهر في أعقاب تصرف غير مشروع، هو بوجه علم انتهاك للالتزام الدولي، وعلاقة قانونية جديدة بين الدولة صاحبة التصرف والدولة التي وقع الضرر في مواجهتها، فتلتزم الأولى بالتعويض ويحق للثانية أن تقتضي هذا التعويض، تلك هي النتيجة الوحيدة التي يمكن أن تلصقها القواعد الدولية المعبرة عن الالتزامات المتبادلة بين الدول بالعمل المخالف للقانون، فحسب رأي هذا الفقيه فإن المسؤولية الدولية تقوم بمجرد مخالفة أحد الأطراف لالتزام من الالتزامات الدولية، إذ سيتوجب على الدولة التي تخالف الالتزام الدولي تحمل تعبئة المسؤولية عن هذا العمل غير المشروع، إلا أنه وحسب الأستاذ كلسن فإن المسؤولية القانونية عن العمل غير المشروع يتحمل عبثها الشخص الذي يوجه ضده الجزاء، بينما يتحمل الالتزام القانوني الشخص الذي يمكن أن يرتكب أو يمتنع عن ارتكاب العمل غير المشروع بتصرفه، لذلك فالالتزام القانوني والمسؤولية القانونية فكرتان مختلفتان، لكل شخص الالتزام وشخص المسؤولية يمكن دون أو يكون ذلك بضرورة أن يتطابقا، وحسب هذه النظرية فالدولة وحدها هي التي تتحمل عبء المسؤولية الدولية جزاء مخالفتها للالتزامات الدولية، فالعمل الدولي غير المشروع لا يمكن إسناده إلى الدولة وحدها.²

ثالثاً: نظرية المخاطرة

تقوم مسؤولية الدولة عن العمل غير المشروع على أساس نظرية المخاطرة، ومفاد هذه النظرية أن الدولة أو أشخاص القانون الدولي بصفة عامة الذي يرتكب الخطأ تجاه دولة أخرى ويترتب عن هذا

¹ -مديحة بن زكري بن علو، أثر العقوبات الاقتصادية الدولية على حق الشعوب في التنمية، أطروحة دكتوراه، جامعة

عبد الحميد بن باديس، كلي الحقوق، مستغانم، 2018-2019، ص46

² -المرجع نفسه، ص46

الخطأ ضرراً للغير فإنه يلزم التعويض لجبر الضرر، ومن رواد هذه النظرية الذي قام باستبعاد جميع أوجه البحث التقنية والشخصية وتأسيس مسؤولية الدولة على معيار موضوعي حيث تم التأكيد على أنه يجب أن تكون الدولة من الناحية الموضوعية السبب في وقوع مخالفة للقانون الدولي لكي تنشأ مسؤوليتها، وبالتالي فهم يقصدون أنه لا فائدة من البحث عن إرادة الدولة للقيام بالفعل، وإنما أساس هذه النظرية أن قيام المسؤولية الدولية تكون بمجرد العلاقة بين نشاط الدولة وبين الفعل المخالف للقانون الدولي، وعليه فإن سوء نية الموظف الرسمي لا تؤثر على قيام المسؤولية.

وعليه ومن خلال العرض المسبق نجد أن هذه النظرية هي أقرب النظريات إلى واقع الحياة الدولية وفي المرحلة المعاصرة، فهي تحظى بتأييد كبير من جانب فقه القانون الدولي، وكذلك أحكام المحاكم الدولية خاصة محكمة العدل الدولية، بالإضافة إلى آراء ممثلي الدول في مؤتمرات تقنين القانون الدولي، والواقع أن الأساس الجديد للمسؤولية الدولية الذي تعتقه الدول يقوم على هذه النظرية الحديثة، خاصة بعد توقيع معظم دول العالم على وفاق عام سنة 1972 الذي يقيم المسؤولية الدولية على أساس هذه النظرية.¹

الفرع الثاني: آثار المسؤولية الدولية

تترتب على الدولة التي ترتكب انتهاكا لالتزاماتها الدولية مجموعة من الآثار القانونية تجاه الدولة المتضررة، وتتمثل هذه الآثار في الأشكال التالية:

أولاً: الترضية

تتبدى الترضية في إقرار الدولة المسؤولة دولياً بخطئها واستنكارها للتصرف الصادر عن سلطاتها أو رعاياها، وتتعدد صورها ما بين الاعتذار الرسمي، أو إقالة الموظف المسؤول، أو إحالته للمحاكمة وعادة ما يلجأ إلى هذا الأسلوب في حالات المخالفات الدولية البسيطة التي تلحق بالدولة المتضررة ضرراً معنوياً يمس كرامتها واعتبارها. وتجدر الإشارة إلى أن الترضية لا تنقيد بنمط محدد، بل تترك لتقدير واتفاق الطرفين وفقاً لملايسات كل واقعة على حدة.²

¹ - المرجع نفسه، ص 50

² - حمودة منتصر سعيد، قانون الإعلام الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2012، ص 288

ثانيا: التعويض العيني

يعد التعويض بمفهومه العام وسيلة لجبر الضرر، إلا أن التعويض العيني يهدف تحديداً إلى "الإصلاح لا المحو"، بمعنى إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل غير المشروع. وهو يمثل الأصل في طرق جبر الضرر، ولا يتم العدول عنه إلى التعويض النقدي إلا إذا استحال التنفيذ العيني، وتكمن أفضلية هذا النوع في قدرته على إعادة الأمور إلى نصابها وكأن الفعل المنشئ للمسؤولية لم يقع أصلاً.¹

ثالثا: التعويض النقدي

يتم الانتقال إلى هذا المسار في حال استعصى الإصلاح العيني للضرر، ويتمثل في دفع مبلغ مالي تجبر به الدولة المسؤولة الأضرار التي لحقت بالدولة المتضررة، ويحدد هذا المبلغ إما باتفاق الطرفين، أو عن طريق التحكيم أو القضاء الدولي في حال تعذر الاتفاق، وقد كرست المادة (44) من مشروع قانون مسؤولية الدول هذا النوع من التعويض.²

الفرع الثالث: دور مجلس الأمن الدولي في تسوية النزاعات الدولية

لقد اهتم ميثاق الأمم المتحدة بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين وتسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، ويعتبر مجلس الأمن صاحب الدور الفعال في تسوية النزاعات الدولية باعتباره الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين، وله سلطة اتخاذ القرارات الملزمة من خلال القوة التي يملكها داخل منظمة الأمم المتحدة، فيملك صلاحيات واسعة لتسوية النزاعات الدولية قد تصل في بعض الأحيان إلى استعمال القوة حسب ما ورد في الفصل السابع من الميثاق.

¹ -يوسف معلم سعيد، المسؤولية الدولية بدون ضرر: حالة الضرر البيئي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة

الأخوة منتوري، الجزائر، 2011-2012، ص110

² -حمودة منتصر سعيد، المرجع السابق، ص289

أولاً: التسوية السلمية في ظل الفصل السادس من الميثاق (دور الوقائي)

تتمحور فكرة التسوية السلمية للمنازعات الدولية حول إيجاد حلول للخلافات دون الاستعانة بالقوة العسكرية، تكريساً لمبدأ صيانة السلم والأمن الدوليين وحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، وهو ما تجسد في عدة نماذج معاصرة من أبرزها النزاع الروسي الأوكراني، ويعد مجلس الأمن الأداة التنفيذية الجوهرية في هذا السياق، إذ يعمل بالنيابة عن الدول الأعضاء وفقاً لمقاصد المنظمة ومبادئها، ويمتلك الصلاحية في تقدير واتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذه المقاصد.¹

وبموجب المادة 24 من الميثاق، منح مجلس الأمن تفويضاً لتمثيل الإرادة الدولية، حيث ترتبط النصوص الواردة في الفصلين السادس والسابع لضمان استقرار المجتمع الدولي، وينطلق هذا الترابط من حقيقة أن معظم الأزمات والحروب تنشأ نتيجة لرفض أطراف النزاع التسوية السلمية أو إخفاقهم في الوصول إليها، مما قد يؤدي إلى تصعيد عسكري، وفي هذا الإطار أكدت المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة على إلزامية اللجوء إلى الحلول السلمية،² إذ نصت فقرتها الأولى على ضرورة قيام أطراف أي نزاع من شأنه تهديد السلم والأمن الدوليين بالبحث عن حل عبر آليات المفاوضة، التحقيق، الوساطة، التوفيق، التحكيم، التسوية القضائية أو اللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية، أو أي وسيلة سلمية أخرى يقع عليها اختيارهم. وتأسيساً على ذلك، يقع على عاتق الدول التزام قانوني بفض منازعاتها عبر هذه القنوات بما يضمن عدم تعريض الأمن الدولي للخطر، وهو ما عززه إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلق بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول الصادر عام 1970، والذي قدم تفسيراً موسعاً لحظر استخدام القوة، مؤكداً أن أي اكتساب إقليمي يتحقق نتيجة التهديد بالقوة أو استخدامها يفقد لأي صفة شرعية.³

ومن الأمثلة الحديثة على تشكيل لجان التحقيق ما تم من مشاورات في مجلس الأمن للوصول إلى إصدار قرار بإرسال لجنة دولية للتحقيق في المجازر التي ارتكبتها القوات الصهيونية في مخيم جنين بحق العديد من المدنيين الفلسطينيين أثر اجتياح القوات الصهيونية للأراضي الخاضعة للسلطة

¹ -الكاظم صالح جواد، دراسة في المنظمات الدولية، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1975، ص223

² - انظر المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة

³ -حنفاوي مدلل، جهود المنظمات الدولية في حفظ السلم والأمن الدوليين، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة

الشهيد حمة لخضر، الجزائر، العدد10، 2015، ص75

الوطنية الفلسطينية،¹ غير أن المجلس ونتيجة للضغوط الأمريكية المتمثلة بالتهديد باستخدام الفيتو ضد أي قرار يصدر ضد الكيان الصهيوني اضطر إلى إصدار قرار أوكل بموجبه للأمين العام للأمم المتحدة مهمة تشكيل لجنة تقصي الحقائق بدلا من لجنة التحقيق وقد رفض الكيان الصهيوني أيضا بعد تشكيل اللجنة استقبالها، وهذا الأمر اضطر الأمين العام في النهاية إلى إصدار قرار بجل هذه اللجنة، وقد أعطى الميثاق لجهات أخرى غير مجلس الأمن في أن تطلب من مجلس الأمن بحث أي نزاع أو موقف، حيث من الممكن أن تأتي المبادرة من أي دولة عضو في الأمم المتحدة، أو من أي دولة ليست عضوا في الأمم المتحدة أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفا فيه إذا كانت تقبل مقبلا في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق، وهذا ما تضمنته المادة 35 من الميثاق،² ولكن إذا تعلق الأمر بالمنازعات القانونية فإن على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته أن يوصي الأطراف المتنازعة أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وذلك طبقا للمادة 36 من الميثاق، بخلاف ما سبق يحق لمجلس الأمن أن يقدم توصيات لحل النزاع حلا سلميا إذا طلب جميع الأطراف ذلك، وذلك وفقا لنص المادة 38 من الميثاق، فيقوم مجلس الأمن بالنظر في النزاعات أو الخلافات القائمة بين الدول ويصدر بشأنها قرارات يدعو فيها الدول الأطراف إلى حل خلافاتهم بالطرق التي يرونها مناسبة، أو يقوم هو بتحديد الطريقة الواجب اتباعها، غير أن هذه القرارات لا تعدو أن تكون مجرد توصيات ليست لها أي صفة إلزامية،³ وإذا رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع من شأنه في الواقع أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي قرر ما إذا كان يقوم بعمل وفقا للمادة 36 أو يوصي بما يراه ملائما من شروط حل النزاع.⁴

ثانيا: قمع حالات تهديد السلم (الدور العلاجي)

يشتمل الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على حزمة من التدابير التي يحق لمجلس الأمن تفعيلها في مواجهة التهديدات الموجهة للسلم والأمن الدوليين، وبموجب المادة (39) من الميثاق، يتمتع المجلس بسلطة تقديرية واسعة في تكييف الحالات المعروضة عليه، إذ يقع على عاتقه أولا تقرير ما

¹ -صديق عمر، محاضرات في القانون الدولي العام (المسؤولية الدولية- المنازعات الدولية- الحماية الدولية لحقوق

الإنسان)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 1995، ص60

² -انظر المادة 35 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945

³ -انظر المادة 38 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945

⁴ -انظر المادة 37 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945

إذا كان الموقف الراهن يشكل تهديدا للسلم، أو إخلالا به، أو عملا من أعمال العدوان، وذلك قبل المضي في اتخاذ أي إجراء لاحق. ويلاحظ أن الميثاق لم يضع معايير جامدة أو ضوابط محددة لحصر تلك الأعمال، بل ترك للمجلس مرونة التقدير عند وقوع أي اضطراب يمس الاستقرار الدولي.¹

وباعتبار أن إصدار قرارات مجلس الأمن بشأن النزاعات التي تمس الأمن والسلم الدوليين يعد مسألة موضوعية، فإنه يشترط لصدورها موافقة أغلبية تسعة أعضاء، على أن يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة. وتكتسب هذه القرارات صبغة إلزامية لكافة الدول الأعضاء في المنظمة بموجب المادة (25) من الميثاق، حيث تعهد الأعضاء بقبول قرارات المجلس وتنفيذها امتثالا لأحكام الميثاق.

وعلاوة على ذلك، أجازت المادة (40) لمجلس الأمن تقاديا لتفاهم الأوضاع دعوة الأطراف المتنازعة للالتزام بما يراه ضروريا من تدابير مؤقتة، وبالرغم من أن هذه "الدعوة" لا تحمل في أصلها طابع الإلزام القانوني وقد تجابه بالرفض من قبل المتنازعين، إلا أنها تمتلك ثقلا سياسيا كبيرا باعتبارها انعكاسا للإرادة الدولية، وهنا يبرز التمايز القانوني بين "التوصية" و "القرار"، فبينما تفتقر التوصية بحد ذاتها لقوة الإلزام، إلا أنها قد تتحول إلى التزام قانوني إذا ما أعلنت الدولة أو المنظمة الموجهة إليها قبولها صراحة، فقد عهد الميثاق بموجب المواد (39، 41، 42) لمجلس الأمن تقرير التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين أو استعادتهما.²

المبحث الثاني: مدى شرعية بعض العقوبات التي طبقت على الدول "العراق، إيران"

اعترف ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن بحق إصدار القرارات الملزمة، وسلطة التدخل في المنازعات بغض النظر عن موافقة أو اعتراض الدول المتنازعة، وقد ظهر ذلك جليا في الميثاق من خلال الفصل السابع، وبعد نهاية الحرب الباردة تزايد نشاط المجلس وصدرت سلسلة من القرارات حول

¹ -انظر المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945

² -شليبي إبراهيم أحمد، أصول التنظيم الدولي - النظرية العامة والمنظمات الدولية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1985، ص 320

تدعيم عمليات حفظ السلام، ولكن في ذات الوقت أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات التي تتضمن عقوبات دولية تمس مبدأ الشرعية الدولية.¹

المطلب الأول: العراق كنموذج لتطبيق الجزاء الدولي

اندلعت حرب الخليج الثانية في 17 جانفي 1991 على أثر دخول القوات العراقية الكويت في عام 1991، وأسهمت عوامل عدة في دفع الولايات المتحدة والتحالف الغربي إلى شن الحرب تحت غطاء الشرعية الدولية، إن الولايات المتحدة وحلفاءها سعت جاهدة لإجهاض الحلول السياسية الممكنة ودفع الأوضاع نحو الحرب لتحقيق أهداف دولية.²

الفرع الأول: الجزاءات الدولية ضد العراق

1. المرحلة الأولى 1990

تعد الحالة العراقية عقب غزو دولة الكويت في مطلع أوت 1990 من أبرز النماذج التطبيقية للجزاءات القسرية في القانون الدولي المعاصر، وقد فعل مجلس الأمن الدولي سلطاته بموجب المادة 32 من الفصل السابع لمواجهة هذه الأزمة، حيث تدرج في فرض العقوبات غير العسكرية التي شملت المقاطعة الاقتصادية الشاملة والحظر البحري والجوي. وتجسد ذلك في سلسلة من القرارات الحاسمة، بدأت بالقرار رقم 660 الصادر في 2 أوت 1990، قتلاه القراران رقم 661 و 670 المتعلقان بإحكام الحصار الاقتصادي والجوي.

وعلى إثر إصرار العراق على عدم الامتثال للشرعية الدولية ورفض الانسحاب وإدراك مجلس الأمن لعدم جدوى الوسائل الدبلوماسية والعقوبات الاقتصادية وحدها، انتقل المجلس إلى استخدام القوة العسكرية. فصدر القرار رقم 678 الذي منح الدول المتحالفة مع الكويت التفويض اللازم لاستخدام كافة الوسائل الضرورية لتنفيذ القرار 660 واستعادة السلم والأمن الدوليين، ممهلا العراق حتى 10

¹ -صفو نرجس، حقيقة القيود المفروضة على سلطات مجلس الأمن الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي،

المجلد 72، 2016، ص 178

² -فراس صالح الجبور وآخرون، العلاقات التركية الإيرانية دراسة في العلاقات السياسية والاقتصادية، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص 77

جانفي 1991 للانسحاب الطوعي. كما ألزم القرار الدول المشاركة بتقديم تقارير دورية للمجلس حول سير العمليات العسكرية المنفذة بموجب هذا التفويض التاريخي.¹

2. المرحلة الثانية 2003

تجددت الأزمة في 25 أكتوبر 2003 حينما أعادت الولايات المتحدة الأمريكية طرح القضية العراقية أمام مجلس الأمن، مقدمة مشروع قرار يسعى للحصول على تفويض ضمني لاستخدام القوة، وقد صاحب هذا التحرك الدبلوماسي خطاب سياسي حازم من الرئاسة الأمريكية، لوحث فيه بالتحرك المنفرد في حال عجز مجلس الأمن عن اتخاذ قرار حاسم، استندت الحجة الأمريكية آنذاك إلى ضرورة تجريد النظام العراقي من أسلحة الدمار الشامل، وهو ما أدى إلى انقسامات حادة ونقاشات مستفيضة بين الدول الكبرى داخل أروقة المجلس، انتهت بصدر القرار رقم 1441 سنة 2002 والذي ينص على أن العراق كان ولا يزال في ² حالة خرق جوهري لالتزاماته المنصوص عليها في القرارات ذات الصلة، بما في ذلك القرار 687 "1991" ولا سيما بامتناعه عن التعاون مع مفتشي الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وعن إتمام الأعمال المطلوبة بموجب الفقرات 8 إلى 13 من القرار 687 سنة 1991.³

الفرع الثاني: وجود أسلحة الدمار الشامل

تعرف أسلحة الدمار الشامل بأنها تلك الوسائل العسكرية ذات القدرة التدميرية الهائلة والمحركة بموجب القواعد الأمرة في القانون الدولي، نظرا لما تسببه من أضرار جسيمة وغير تمييزية، وتصنف هذه الأسلحة وفقا لشدة فتكها وطبيعة تأثيرها إلى ثلاث فئات رئيسية: الأسلحة النووية، والأسلحة البيولوجية، بالإضافة إلى الأسلحة الكيميائية وما يرتبط بها من غازات حربية ومواد حارقة. وعلى الرغم من وجود ترسانة قانونية من المعاهدات الدولية التي تحظر إنتاج وتداول هذه الأسلحة، إلا أن الجدل القائم بين القوى المؤيدة والمعارضة لامتلاكها لم ينقطع، بل إن الواقع الدولي يشير إلى تنامي ظاهرة انتشارها وسهولة الحصول عليها مقارنة بالعقود الماضية، ومنذ بروز دور هذه الأسلحة

¹ - السيد أو عيطة، المرجع السابق، ص 405

² - سامي محمد عبد العال، المرجع السابق، ص 569

³ - المرجع نفسه، ص 570

في مسرح السياسة الدولية والإقليمية في مطلع القرن العشرين، واكبت تطور النزاعات المسلحة، حيث استخدمت كأداة استراتيجية للسيطرة وحسم المعارك الميدانية.¹

أم على الصعيد الإجرائي الدولي، فقد شكلت مرحلة ما بعد " عملية عاصفة الصحراء " التي قادتها الولايات المتحدة الأمريكية في أعقاب الغزو العراقي للكويت منعطفا قانونيا هاما، إذ أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 687 بتاريخ 2 أبريل 1991، وقد جاء هذا القرار تحت طائلة الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، متضمنا شروطا صارمة لوقف إطلاق النار، ونصت مقدمة القرار صراحة على تطلع مجلس الأمن إلى " إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط ". وبناءا عليه، فإن التدابير التي فرضت على العراق بموجب الفقرات من 8 إلى 11 لم تكن إلا خطوة تمهيدية لإخلاء المنطقة من الأسلحة النووية والكيميائية ومنظومات صواريخها.²

الفرع الثالث: جزاءات مجلس الأمن ومبدأ شرعية الجرائم والعقاب

إذا كان مبدأ شرعية الجرائم والعقاب يرتكز على كون التشريع هو المصدر المباشر لقانون العقوبات بوجه عام، وذلك حتى يكون الأفراد في مجتمع الدولة بمأمن من توقيع عقاب دون نص ودون تحديد لنطاق هذا العقاب، فلا يتفق مع مبدأ الشرعية القانونية بشكل عام والشرعية العقابية على وجه الخصوص أن يكون لمجلس الأمن مطلق الحرية في تقرير أي عقوبة يراها ضد الدولة المخالفة لقواعد القانون الدولي وأحكام الميثاق.³

وعلى الرغم من أن فكرة الجزاء تختلف في خصائصها ومجال أعمالها باختلاف المجتمع داخل الدولة عن مجتمع الجماعة الدولية، إلا أن المركز القانوني للدولة، بما يتضمنه من حقوقها وعناصر سيادتها، لا يمكن أن يكون في مرتبة أقل من تلك التي عليها المركز القانوني للفرد وما يتمتع به من حقوق داخل مجتمع الدولة.

فإذا كان الميثاق يجسد بحق قانون منظمة الأمم المتحدة الأعلى والأساسي وقد تضمن مجموعة من التدابير المختلفة في مجال حفظ السلم والأمن الدولي فإن قبول الدول الأعضاء في هذه المنظمة

¹ -عادي سليمان العبيدي، القوة في العلاقات الدولية، دار المنهج اللبناني، بيروت، 2015، ص135

² -المرجع نفسه، ص138

³ -محمد يونس يحيى الصائخ، نزع أسلحة الدولة كوسيلة لتحقيق الأمن الجماعي، مجلة الرافدين للحقوق، 41، 2009،

لإحكام الميثاق والأمن الدولي فإن قبول الدول الأعضاء في هذه المنظمة لإحكام الميثاق في هذا الشأن يجعل مجلس الأمن مقيد بتلك التدابير المنصوص عليها بموجب هذه الأحكام، والتي تراضت الدول على الامتثال لها بحسبانها تدابير عقابية ستوقع عليها إن هي خالفت أحكام مبادئ هذا الميثاق. ولما كان الفقه الدولي يكاد يجمع على أن " الردع العام " هو الهدف الأساسي من الجزاء وليس " الزجر والإيلام " فإنه لا يتصور وجود ذلك الردع العام إذا لم تكن الأفعال المجرمة والعقوبات المقررة لها محددة سلفاً ويبقى لمجلس الأمن السلطة في تقرير اتخاذ التدابير المناسبة إزاء الواقعة التي يقرر بشأنها ما إذا كانت تمثل تهديداً وانتهاكاً للسلم، أو عمل من أعمال العدوان.¹

المطلب الثاني: إيران كنموذج لتطبيق الجزاء الدولي

شهد البرنامج النووي الإيراني تطورات غير منتظمة ومتباعدة خلال العقود الماضية، وتشير متابعة هذه التطورات إلى أن السياسة الإيرانية في هذا الصدد لم تكن محكومة منذ البداية بتوجيهات واضحة ومحددة، وإنما كانت في الأغلب الأعم نوعاً من التجاوب مع التطورات الظرفية التي شهدتها إيران، وتفاوتت قوة الدفع المحرك للبرنامج النووي الإيراني ما بين السرعة والتبؤ حسب التحول في مواقف القوى الدولية الكبرى، وفي حركة التفاعل التي تشهدها البيئة الإقليمية والدولية، ففي بادئ الأمر لم يكن لدى القادة الإيرانيين طموحات كبرى في المجال النووي، وهو ما شجع إيران على أن تكون في مقدمة الدول المعنية بقضايا منع الانتشار النووي.²

الفرع الأول: جذور الأزمة النووية الإيرانية

شهد عام 2002 تحولا جذريا في مسار الملف النووي الإيراني عقب الكشف عن منشأة نووية سرية متطورة في منطقتي " ننازا " و " آراك "، بالإضافة إلى مراكز أخرى مخصص لإنتاج اليورانيوم المخصب، وردا على هذه الضغوط، دعا الرئيس الإيراني آنذاك " خاتمي " الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتفقد هذه المواقع.

¹ -المرجع نفسه، ص188

² -جداوي خليل، إشكالية البرنامج النووي الإيراني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم العلوم السياسية العلاقات والعلاقات الدولية، الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، 2007-2008، ص69

وعلى إثر سلسلة من الزيارات الميدانية، وجهت الوكالة في 12 جوان 2003 إنذارا نهائيا لإيران بضرورة الإفصاح الكامل عن تفاصيل نشاطها النووي، محددة نهاية عام 2003 موعدا أقصى للامتثال، وقد خلصت تقارير الوكالة لاحقا إلى إخفاق طهران الممنهج في الوفاء بالتزاماتها القانونية المنصوص عليها في اتفاق الضمانات الشاملة، خاصة فيما يتعلق بآليات التبليغ عن الموارد النووية، ومعالجتها واستخدامها، فضلا عن عمليات التجهيز والتخزين.¹

وتواجه القوى الغربية حاليا إشكاليات معقدة في فهم التوجهات الإيرانية الحقيقية، إذ تظل الرغبة الشعبية والسياسية في إيران حيال هذا الملف مثار جدل واتساما بعدم الوضوح، كما يرجح وجود انقسام في الرؤى داخل هرم القيادة الإيرانية حول الأهداف الاستراتيجية بعيدة المدى للبرنامج النووي، وهو ما يفسر التذبذب في التعاطي مع المبادرات الدولية، وفي هذا السياق يمكن إيجاز المحددات الأساسية للبرنامج النووي الإيراني فيما يلي: استثمرت إيران مقدارا كبيرا من الوقت، والجهد، والمال لبناء مجموعة كاملة من البنى التحتية النووية، إن نية طهران المعلنة ألا وهي فهم دورة الوقود فهما كاملا هي أمر متناغم مع ما يعرف عن برنامجها ومن جهة ثانية، تشير مجموعة من عدة عناصر إلى استنتاج لا مفر منه تقريبا بأن إيران مهتمة أيضا بخيار امتلاك سلاح نووي: إن التخلف عن الإعلان عن عدد كبير من النشاطات وعمليات الاستيراد، إضافة إلى البحث الناشط عن مواد وتجهيزات محددة، لا يمكن وضعها إلا في إطار النية لتطوير أسلحة نووية ولا وجود لاختلاف حقيقي أمريكي أوروبي.²

أما على الصعيد الجيوسياسي، فقد شهدت العلاقات الأمريكية الإيرانية تقاطعات استراتيجية معقدة، لا سيما في أعقاب أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001، فبالرغم من العداء التاريخي القائم منذ عام 1980 إبان قيام الثورة الإسلامية، إلا أن المصالح التقت طرفيا في ملفات إقليمية، حيث استفادت واشنطن من الدور الإيراني في تقويض نظام طالبان في أفغانستان، كما تكرر هذا التقاطع إبان الغزو الأمريكي للعراق عام 2003 حين سمحت طهران لقوى المعارضة العراقية المتواجدة على أراضيها بالتحرك ضد النظام القائم آنذاك.

¹ -علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 607

² -أيفود الدار وآخرون، هلال الأزمات الاستراتيجية الأمريكية. الأوروبية حيال الشرق الأوسط الكبير، ترجمة: حسان

البستاني، الدار العربية للعلوم، لبنان، ص 35

بيد أن هذا التقارب المصلحي المؤقت تراجع سريعا بعد إحكام الولايات المتحدة سيطرتها على العراق وأفغانستان، حيث أعادت واشنطن تفعيل الضغوط على طهران عبر مسارين متوازيين، اتهامها بدعم الإرهاب، وتدويل ملفها النووي، وقد تعزز هذا التوجه بتقديم أدلة وتقارير للوكالة الدولية للطاقة الذرية تشير إلى وجود شواهد على تطوير برنامج نووي ذي أبعاد عسكرية سرية.¹

الفرع الثاني: العقوبات الدولية على إيران

أولا: عقوبات مجلس الأمن

استجابة للنشاط النووي الإيراني، أصدر مجلس الأمن جملة من القرارات القانونية التي استهدفت كبح هذا البرنامج، إذ تضمنت هذه القرارات تدابير زجرية متنوعة، شملت فرض حظر تقني على برامج القذائف النووية والبالستية الحساسة، ومنع تصدير الأسلحة أو المكونات التكنولوجية ذات الصلة بالصناعات العسكرية إلى إيران، وعلاوة على ذلك، أقر المجلس جزاءات فردية دقيقة استهدفت حصرا قائمة محددة من الأشخاص والكيانات الفاعلة في هذا النشاط.²

إستنادا لأهم العقوبات التي تضمنها قرار مجلس الأمن رقم 1737 (2006) الطلب من الدول أعضاء الجمعية العامة تنفيذ العقوبات المستهدفة ضد الأفراد والكيانات المشتركة في الأنشطة النووية الإيرانية:

- بناءا على التقارير العديدة المقدمة من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية وقرارات مجلس محافظي الوكالة المتعلقة ببرنامج إيران النووي GOV/2006/14 وتقرير GOV/2006/15 بأن برنامج إيران النووي له بعد نووي عسكري فيعرب مجلس الأمن عن قلقه.

- يقرر مجلس الأمن أن تتخذ جميع الدول التدابير الضرورية للحيلولة دون توريد الأصناف والموارد والمعدات والسلع والتكنولوجيات التالية إلى إيران أو بيعها لها أو نقلها إليها، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إنطلاقا من أراضيها أو بواسطة رعاياها أو بإستخدام السفن أو

¹ -علي جميل حرب، المرجع السابق، ص608

² -أحمد حسن فولي، شرعية العقوبات الدولية الدكية، المجلد 70، العدد 70، المجلة المصرية للقانون الدولي،

الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، مصر، 2014، ص113

الطائرات التي ترفع أعلامها أو لإستخدامها فيها إستفادتها منها سواء كان مصدرها من أراضيها أم لا....¹

- يقرر مجلس الأمن أن تتخذ جميع الدول أيضا التدابير اللازمة لمنع تزويد إيران بأي نوع من المساعدة أو التدريب التقنيين، أو المساعدة المالية، أو الاستثمار أو السمسة أو غيرها من الخدمات، أو نقل الموارد أو الخدمات المالية فيما يتصل بتوريد أو بيع أو نقل أو صنع أو إستخدام الأصناف والموارد والمعدات والسلع و التكنولوجيات المحظورة.²
- يناشد مجلس الأمن جميع الدول أن تلتزم الحذر حيال دخول أراضيها أو عبورها من قبل الأشخاص الذين يشتركون في أنشطة إيران الحساسة من حيث الإنتشار النووي.³
- يقرر أن تجمد جميع الدول الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى التي توجد على أراضيها في تاريخ إعتداد هذا القرار أو في أي وقت لاحق، والتي يملكها أو يتحكم فيها الأشخاص أو الكيانات المحددة في المرفق، أو أشخاص أو كيانات تعمل نيابة عنهم أو وفقا لتوجيهاتهم....و أن يتوقف سريان التدابير الواردة بالنسبة لهؤلاء الأشخاص أو الكيانات متى
- قام مجلس الأمن أو اللجنة برفع أسمائهم من المرفق.⁴
- يقرر مجلس الأمن عدم سريان التدابير المفروضة على الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى التي تقرر الدول ذات الصلة بأنها:

1. ضرورة لتغطية النفقات الأساسية، بما في ذلك سداد المبالغ المتعلقة بالمواد الغذائية أو الإيجار أو الرهون العقارية أو الأدوية والعلاج الطبي أو الضرائب أو أقساط التأمين ورسوم المرافق العام أو المبالغ المقصورة على دفع أتعاب مهنية معقولة ورد مبالغ النفقات المترتبة على تقديم الخدمات القانونية... بعد قيام الدولة المعنية بإخطار اللجنة بنيتها الإذن عند الإقتضاء بإستخدام هذه الأموال، مالم تتخذ اللجنة قرار بخلاف ذلك.⁵
2. ضرورة لتغطية نفقات إستثنائية.
3. خاضعة لرهن أو حكم قضائي.

¹ -قرار مجلس الأمن 1737 (2006) إتخذه مجلس الأمن في 23 ديسمبر 2006.

² -نفس المرجع، ص4

³ -نفس المرجع، ص5

⁴ -نفس المرجع، ص6

⁵ -قرار مجلس الأمن 1737 (2006) إتخذه مجلس الأمن في 23 ديسمبر 2006، ص6

وفي سياق المساعي الدبلوماسية، أعرب مجلس الأمن عن دعمه للجهود المبذولة من قبل ألمانيا والصين وفرنسا والمملكة المتحدة وروسيا والولايات المتحدة وبدعم من الممثل السامي للاتحاد الأوروبي، للتوصل إلى حل تفاوضي وشامل للأزمة، ومع حث الجانب الإيراني على الالتزام بالمقترحات المقدمة من هذه القوى.

وعلى صعيد المسار القرار، أصدر مجلس الأمن سلسلة من القرارات التصعيدية، بدأت بالقرار رقم 1747 (2007) الصادر في 24 مارس 2007، تلاه القرار رقم 1803 (2008) في 3 مارس 2008 الذي فرض قيوداً مشددة على المعاملات المصرفية الإيرانية، وفي 9 يونيو 2010 اعتمد المجلس القرار رقم 1929 الذي وسع نطاق العقوبات ليشمل حظر السفر وتجميد أصول عدد أكبر من الأفراد والشركات الإيرانية، وتوجت هذه المسارات بالقرار رقم 2231 (2015) الذي صادق على "خطة العمل الشاملة المشتركة"، مع الإبقاء على قيود محددة المدة تتعلق بنقل المعدات النووية الحساسة وتكنولوجيا الصواريخ الباليستية وصادرات الأسلحة.

ثانياً: عقوبات الاتحاد الأوروبي

انتهج الاتحاد الأوروبي مساراً موازياً عبر فرض عقوبات أحادية في عام 2010 لتعزيز الضغط الدولي، شملت حظر تقديم المساعدات التقنية، ومنع نقل التكنولوجيا النفطية، وتقييد أنشطة بعض المصارف الإيرانية، وبحلول عام 2011 صعد الاتحاد إجراءاته بتجميد أرصدة 243 كياناً إيرانياً، وإدراج 40 شخصية إضافية ضمن قوائم المنع من دخول أراضي الاتحاد الأوروبي.

وفي 2012 فرض الاتحاد حظراً نفطياً تدريجياً وتجميد أرصدة البنك الإيراني، ووضع رموز النظام على القائمة السوداء.¹

ثالثاً: العقوبات الأحادية على إيران

استهلت الولايات المتحدة الأمريكية مسار فرض العقوبات الأحادية على إيران منذ عام 1979 (بالتزامن مع أزمة احتجاز الرهائن الأمريكيين)، ثم اتجهت نحو توسيع نطاق تلك العقوبات بفرض

¹ - محمد زاهد غول، ازدواجية المعايير في معالجة قضايا الشرق الأوسط، مركز أمية للبحوث والدراسات الإستراتيجية، مجلة رقمية، تاريخ النشر 02-03-2017 زيارة الموقع في 11-04-2015، ساعة <https://stgcenter.org/item/825.....10:30>

حظر اقتصادي شامل عام 1995، تلاه صدور قانون عام 1996 الذي قضى بفرض عقوبات على الشركات بغض النظر عن جنسيتها التي تضخ استثمارات في قطاعي النفط والغاز الإيراني، وقد خضعت هذه العقوبات لعمليات تعديل دورية ومستمرة.¹

في عام 2008، حظرت الولايات المتحدة على المصارف الأمريكية القيام بدور الوساطة في عمليات تحويل الأموال مع الجانب الإيراني، وفي عام 2010 صدر قانون استهدف إمدادات الوقود الموجهة لإيران والشركات الأجنبية المستثمرة في القطاع النفطي الإيراني.

خلال عام 2011، عمدت واشنطن إلى تشديد عقوباتها لتشمل الأطراف المساهمة في تطوير القطاع النفطي الإيراني، كما تم تجميد أرصدة المؤسسات المالية الأجنبية التي تبرم تعاملات تجارية مع البنك المركزي الإيراني في المجالات النفطية، وفي عام 2012 كتفت العقوبات على قطاعي النفط والبتروكيماويات، وصولاً إلى عام 2013 الذي شهد استهداف قطاع تصنيع السيارات والعملية الإيرانية.²

الفرع الثالث: الاستراتيجية الإيرانية لمواجهة العقوبات

منذ اندلاع الثورة الإسلامية عام 1979، انتهجت الولايات المتحدة سياسة تهدف إلى احتواء إيران عبر فرض سلسلة من العقوبات الاقتصادية، وفي إطار التصدي لهذه الضغوط بلورت طهران استراتيجية مضادة عرفت بـ "الاحتواء المضاد"، وتتألف من سبع ركائز أساسية، نورد أهمها:

أولاً: العمل على إحداث شرخ في التحالف بين واشنطن والشركاء الأوروبيين، إذ تراهن القيادة الإيرانية على أن تعزيز الروابط الاقتصادية مع دول الاتحاد الأوروبي سيشجع لها استثمار التباينات في المصالح بين ضفتي الأطلسي، ويهدف هذا التوجه إلى ثني الدول الأوروبية عن الانخراط في مساعي تغيير النظام أو تبني سياسة الاحتواء الشامل التي تقودها الإدارة الأمريكية، فضلاً عن تحييد دعمها لأي قرارات أممية بفرض عقوبات جديدة أو مساندة أي تحرك عسكري، وعلى الرغم من تراجع الاتحاد الأوروبي عن استراتيجية "الحوار البناء" إبان استئناف إيران لأنشطة تخصيب اليورانيوم عام 2003،

¹ -مجد نور البصري، إستراتيجية العقوبات الدولية وإنعكاساتها على سياسات الدول (العراق، إيران، روسيا) نموذجاً، مجلة دراسات، المجلد 23، العدد 3، جويلية 2022، مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مصر،

وفرضه جملة من العقوبات التقنية لتقويض الطموح النووي الإيراني، إلا أن الاتحاد حافظ على مكانته كشريك تجاري رئيسي لطهران، حيث شهدت الواردات الأوروبية من إيران طفرة ملموسة ارتفعت من 6.3 مليار يورو عام 2003 لتصل إلى 12.6 مليار يورو عام 2007، في حين استقرت الصادرات الأوروبية للسوق الإيرانية عند عتبة 11.2 مليار يورو خلال الفترة ذاتها.¹

ومع ذلك، تجلت ملامح التصعيد السياسي في موافقة كل من فرنسا، ألمانيا، بريطانيا، على إحالة الملف النووي الإيراني من الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى مجلس الأمن الدولي عام 2005،² وتلا ذلك تبني وزراء خارجية الاتحاد الأوروبي في قمة بروكسل 26 جويلية 2010 حزمة عقوبات أكثر صرامة ردا على عدم الامتثال الإيراني، وقد كشف هذا التحول عن محدودية المناورة السياسية لطهران، معتبرا بمثابة انتصار دبلوماسي لواشنطن التي سعت طويلا لتحشيد القوى الأوروبية ضد البرنامج النووي الإيراني.

ثانيا: تفعيل التعاون مع القوى الدولية القادرة على موازنة النفوذ الأمريكي، وفي مقدمتها روسيا والصين، إذ أبرمت طهران مع هذين القطبين اتفاقيات استراتيجية واقتصادية وعسكرية، بوصفها حليفين طبيعيين يشاركانها التوجه الرافض للهيمنة الأمريكية أحادية القطب،³ بيد أن هذا التحالف لم يمنع الدولتين من تأييد قرارات مجلس الأمن 1737، 1747، 1803، 1929، القاضية بفرض عقوبات على طهران، مما يبرهن على أن براغماتية المصالح الدولية وتعاضم الضغوط قد يدفعان موسكو وبكين للاصطفاف مع الرؤية الأمريكية في لحظات حرجية.

ثالثا: توظيف الموارد النفطية كأداة لاستمالة الحلفاء، فيما يعرف بـ "دبلوماسية النفط"، حيث تعول إيران بشكل أساسي على ثروتها الطاقوية لتأمين غطاء سياسي، وفي هذا السياق يستحضر نهج الرئيس الأسبق "هاشمي رافسنجاني" (1989-1997) الذي سعى لاستثمار الاحتياطيات النفطية لتطبيع العلاقات مع الولايات المتحدة، ففي مطلع عام 1995 وقعت طهران عقدا مع شركة "كونوكو"

¹ -فهد مزبان خزار الخزار، الأبعاد الإستراتيجية للعقوبات الدولية المفروضة على إيران وتداعياتها المحتملة، مجلة

آداب البصرة، العدد 66، جامعة البصرة، مركز الدراسات البصرة والخليج العربي، العراق، 2013، ص 275

² -نفس المرجع والصفحة

³ -نفس المرجع والصفحة

الأمريكية بقيمة 1.6 مليار دولار لتطوير الحقول النفطية البحرية، في صفقة عدت الأضخم من نوعها بين البلدين منذ عام 1979.

غير أن معارضة الكونجرس وبعض جماعات الضغط الأمريكية حالت دون إتمام الصفقة، بل وتجاوز الأمر ذلك بصدور قرار تنفيذي من إدارة الرئيس " بيل كلينتون " يحظر بموجبه على الشركات الأمريكية الاستثمار في قطاع النفط الإيراني، وفي العام التالي تم إقرار " قانون العقوبات الإيرانية اللبية "، الذي نص على فرض جزاءات على الشركات الأجنبية المستثمرة في قطاع النفط الإيراني إذا ما تجاوزت قيمة استثماراتها سقف 20 مليار دولار.

وردا على هذه القيود، أبرمت طهران عام 1997 اتفاقا بقيمة ملياري دولار مع شركة النفط والغاز الفرنسية " توتال " لتطوير حقل " غار فارس " في الخليج، وهي قيمة تجاوزت بنحو 50 ضعفا الحد الأعلى الذي وضعه قانون " داماتو " للاستثمارات الأجنبية في إيران.

رابعاً: سعت إيران إلى إيجاد مناطق نفوذ في كل من سوريا، لبنان، وفلسطين، وأفغانستان، والعراق، وذلك من خلال تقديم الدعم للقوى الموالية لها، وتعزيز ما يعرف بـ " جبهة الممانعة " في إطار الصراع العربي الإسرائيلي، ورغم المنطلق الأساسي لدعم طهران لحزب الله والحركات الفلسطينية وحركات التحرر الإقليمية كان يتسم بطابع أيديولوجي في بدايته،¹ إلا أنه بات يستند حالياً إلى مسوغات استراتيجية تهدف إلى تخفيف الضغوط الدولية المتزايدة عليها سياسياً وعسكرياً جراء برنامجها النووي وطموحاتها الإقليمية، فضلاً عن فتح جبهات استنزاف للقوى المعادية لها لإشغالها بصراعات ثانوية بعيداً عن العمق الإيراني.

خامساً: نجحت إيران خلال النصف الثاني من عقد التسعينيات في استقطاب أسواق آسيوية لاستيعاب فائض النفط الخام الذي كان يصدر سابقاً للشركات الأمريكية، والذي كان يقدر بنحو 60 ألف برميل يومياً، وذلك عقب توقف تلك الشركات عن الاستيراد نتيجة لقرارات الحظر المفروضة عليها.

وعلاوة على ما سلف، برزت طموحات إيرانية جلياً عبر مشروعات استراتيجية في القارة الآسيوية، يعد من أبرزها " طريق الحرير الجديد " الذي دشّن في 13 ماي 1996، وهو عبارة عن خط لسكك

¹ - نفس المرجع، ص 276

الحديد يربط الصين بالقارة الأوروبية، ويمد جسور التواصل بين منطقة الشرق الأوسط والخليج العربي والمحيط الهندي عبر الأراضي الإيرانية، فضلا عن ربط إيران بدول آسيا الوسطى، وقد توجت طهران مساعيها بالنجاح في توظيف هذا المسار الحيوي لتقويض آثار الحظر التجاري الأمريكي، إذ مكنها الطريق من نقل بضائع بلغت سعتها نحو 15 مليون طن سنويا.

ويمثل هذا الخط بوابة استراتيجية ومنفذاً حيوياً لإيران نحو البحر المتوسط عبر الدولة التركية، وفي الوقت ذاته منفذاً نحو الخليج العربي، الأمر الذي عزز من قدرات إيران في مجال تجارة " الترانزيت "، وفتح أمام صادراتها أسواقاً واعدة في دول آسيا الوسطى.

سادساً: سعت الحكومة الإيرانية جاهدة نحو تعزيز تقاربها مع دول مجلس التعاون الخليجي، مدفوعة برغبة حثيثة في تخفيف حدة العقوبات الدولية المفروضة عليها، ومحاولة تحييد مواقف القوى الخليجية تجاه أي سيناريوهات لمواجهة عسكرية محتملة مع الولايات المتحدة الأمريكية أو إسرائيل، وقد هدفت هذه التحركات إلى تحسين وتطوير العلاقات البينية سياسياً واقتصادياً، لاسيما وأن هذه العلاقات قد شهدت حالة من الفتور والقطيعة عقب الدعم الخليجي للعراق إبان الحرب الإيرانية العراقية (1980 - 1988).

وفي إطار سعيها للتقارب مع معطيات البيئة الإقليمية، وتحديداً دول الجوار الخليجي، انتهجت إيران " استراتيجية المبادأة " في سياستها الخارجية، وهي استراتيجية قائمة على المبادرة بالفعل بدلا من انتظار ردود الأفعال، مما يقلص مساحات التردد السياسي ، وبموجب ذلك أصبحت طبيعة العلاقات محكومة بالمصالح المشتركة للأطراف الفاعلة بعيدا عن أي اعتبارات أخرى.

سابعاً: التوجه الإيراني نحو إفريقيا وأمريكا اللاتينية، فالسياسة الخارجية الإيرانية تحاول في الآونة الأخيرة فتح مزيد من دوائر التعاون مع كافة التجمعات، سواء كانت في إفريقيا أو أمريكا اللاتينية وغيرها، وإن هذا النشاط يسير بالتوازي مع الضغوط الأمريكية والغربية بسبب برنامجها النووي، وتهدف من هذه التحركات إلى كسب مزيد من التأييد الدولي لمواقفها، وإرسال رسالة إلى الدوائر الغربية تحديداً مفادها أن لديها القدرة على الانفتاح، لتغيير الصورة النمطية عنها والتي تصفها دائما بالتشدد.¹

¹ - نفس المرجع، ص 277، 278

خلاصة الفصل

نستخلص أن ميثاق الأمم المتحدة النافذ في المجتمع الدولي منذ 1945/10/24، بأنه الدستور الأعلى عالمياً والمجسد لمدرَك الشرعية الدولية العام لكونه الحاضن لكل مكونات ومقومات النظام الدولي القانوني والاجتماعي وأجهزته الستة الرئيسية وفروعها. واكتساب الميثاق الأُممي لشرعيته الدولية العامة ناتج عن طبيعة إنشائه التي هي التعبير الإرادي التوافقي الصريح لشعوب الأمم المتحدة التي أنابت حكومات دولها لإبرام الميثاق والتعهد بالتزام مبادئه ومقاصده وأحكامه.

وغني عن البيان أن فلسفة الميثاق قامت على منطق نظام الأمن الجماعي أساساً المتضمن جميع التدابير المشتركة الوقائية، والردعية العلاجية الكفيلة بضمان استقرار السلم والأمن الدوليين وحمايتهما في المجتمع الدولي التعاوني والاجتماعي. ولا شبهة مثارة حول شرعية تلك التدابير المشتركة بأنماطها المتعددة طالما أنها متسقة مع مبادئ ومقاصد الميثاق وأحكامه، وخلاف ذلك يفقدها شرعيتها الميثاقية أو الشرعية الدولية العامة.

الخاتمة

تمثل العقوبات الدولية نظاماً قانونياً يهدف بالدرجة الأولى إلى صيانة السلم والأمن الدوليين، إذ أنط ميثاق الأمم المتحدة بمجلس الأمن سلطة تقدير وفرض هذه العقوبات ضمن اختصاصات حصرية محددة. بيد أن ممارسة هذا الاختصاص يجب أن تتقيد بضوابط " الشرعية الدولية " دون تجاوز. ومن هنا، سعت هذه الدراسة إلى تبيان المرتكزات الجوهرية للشرعية الدولية في سياق الجزاءات الأممية، واستعراض شروطها الموضوعية.

أولاً: النتائج

1. الميثاق هو القانون الأسمى والأعلى للدول الأعضاء، وللأجهزة الداخلية للمنظمة، ويجب على كل الدول الأخذ بجميع نصوصه وفصوله.
2. اتسمت العقوبات الدولية في المنظور التقليدي بكونها أداة لخدمة مصالح القوى الكبرى وتكريس هيمنتها على الدول الأقل نفوذاً، في حين تطور هذا المفهوم في العصر الحديث ليصبح متمحوراً حول الغاية الأسمى وهي الحفاظ على الاستقرار والسلم العالمي.
3. يقصد بمصطلح " الشرعية الدولية " إضفاء صبغة القبول القانوني والأخلاقي على التصرفات الدولية، استناداً إلى منظومة من القيم والمعايير السياسية والقانونية المتوافق عليها عالمياً، فالشرعية الدولية هي المرجعية الحاكمة لتقييم سلوك الدول والمنظمات، وهي تجسد القواعد الآمرة التي لا يجوز الخروج عنها، مما يفرض على مجلس الأمن الالتزام التام بالضوابط الإجرائية والموضوعية عن اتخاذ قرارات فرض العقوبات.
4. الهدف الأساسي من توقيع الجزاءات الدولية هو حفظ الأمن والسلم الدوليين، وحماية حقوق الإنسان وحرّياتهم الأساسية، ومنع انتشار الحروب بجميع أسلحتها وأنواعها منها أسلحة الدمار الشامل والأسلحة النووية والتي تؤدي إلى أثار مدمرة في قتل البشرية.
5. يتمتع مجلس الأمن بسلطات تقديرية واسعة لتحديد حالات تهديد السلم أو الإخلال به وفقاً للمادة (39) من الميثاق، إلا أن هذا التقدير يواجه إشكالية غياب معايير منضبطة لمفهوم " تهديد السلم ". ولذا، اشترط الفقه القانوني لشرعية العقوبات أن تكون استجابة لانتهاكات فعلية لقواعد دولية

- أحدثت ضرراً، وأن تتسم بالتناسب مع جسامته الانتهاك، مع ضرورة توافقها مع مقاصد الأمم المتحدة وخضوعها لرقابة قانونية، بحيث ينتهي أثر العقوبة بزوال مسبباتها.
6. ليس لمجلس الأمن مطلق الحرية في إصدار ما يشاء من قرارات، وإنما يلتزم في ذلك بمجموعة من القواعد القانونية والتي تشكل الأساس القانوني للشرعية الدولية، إذ يتعين أن تتوافر قرارات مجلس الأمن على مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية وذلك لكي تتصف بالمشروعية، كما يتعين خضوع تنفيذ قرارات مجلس الأمن لإشراف ورقابة الأمم المتحدة، فهذا الخضوع يضمن عدم تجاوز القائمين على تنفيذ هذه القرارات للأهداف التي يتوخاها مجلس الأمن من إصدارها، على العكس من ذلك فإن من شأن تخلي الأمم المتحدة عن مراقبة تنفيذ هذه القرارات لدولة أو أكثر إمكانية إنحراف هذه الأخيرة بتلك القرارات عن الغايات التي كان يتوخاها المجلس من إصدارها.
7. تبرز أهمية تفعيل الرقابة والإشراف من قبل الجمعية العامة على أنشطة مجلس الأمن، ولا سيما القرارات الصادرة تحت مظلة الفصل السابع. وتستمد هذه الرقابة مشروعيتها من تمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية، وما يستتبع ذلك من أهلية للتقاضي ومسؤولية عن التصرفات غير المشروعة الصادرة عن أجهزتها، استناداً إلى مبدأ وحدة الشخصية القانونية للمنظمة.
8. إن الممارسة العملية كشفت عن وجود ثغرات في شرعية بعض العقوبات الدولية، كما في حالتي العراق وإيران، حيث اعتبرت بعض تلك التدابير انتهاكاً صريحاً للمبادئ المستقرة في ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي العام.

ثانياً: الاقتراحات

1. توصي الدراسة بضرورة تعديل المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة، أو إصدار قرار تفسيري يضع معايير دقيقة ومحددة للأفعال التي تشكل " تهديداً للسلم " أو " إخلالاً به "، وذلك لضبط السلطة التقديرية لمجلس الأمن وضمان عدم التعسف في استخدامها.
2. إنشاء لجان دولية متخصصة تسعى للمرونة بين آليات تحقيق السلم والأمن الدوليين وحقوق الشعوب في التنمية.

3. إعادة النظر في هيكلية ميثاق الأمم المتحدة بما يكفل تفعيل الرقابة المتبادلة بين الأجهزة، ومنح الجمعية العامة صلاحية مراجعة أو إبطال قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالفصل السابع، نظرا لخطورتها البالغة وتداعياتها الإنسانية والقانونية.
4. لا بد من توسيع عدد أعضاء المجلس سواء كانوا أعضاء دائمين أو غير دائمين، وذلك مراعات التوزيع الجغرافي، وبذلك يكون المجلس البرلمان عالمي لجميع الشعوب.
5. وضع معايير موضوعية صارمة تحكم عملية فرض العقوبات الدولية، بحيث تشرف على تنفيذها وتقييم آثارها لجنة فنية متخصصة ومستقلة تابعة للأمم المتحدة، تضم خبراء في القانون الدولي لضمان عدم تجاوز حدود الضرورة والتناسب.
6. السعي نحو صياغة اتفاقية دولية شاملة وملزمة تنظم أحكام العقوبات الدولية من حيث آليات اتخاذ، وإجراءات التنفيذ، وشروط الإلغاء، بما يضمن مواءمتها مع مبادئ حقوق الإنسان والعدالة الدولية.
7. تفعيل دور الجمعية العامة في إطار إصلاح مجلس الأمن وذلك من خلال إعادة النظر في إختصاصاتها في مجال الرقابة السياسية على قرارات مجلس الأمن، كما يتعين أيضا في إطار إصلاح مجلس الأمن تفعيل دور محكمة العدل الدولية في مجال الرقابة القضائية على قرارات مجلس الأمن وذلك لضمان توافق قرارات مجلس الأمن مع قواعد الشرعية الدولية.
8. وضع جزاءات على بعض دول في العالم في عدم احترام ومخالفة مجلس الأمن في العقوبات التي وضعها في الفصل السابع ومن بين هذه الدول إسرائيل، العراق، ليبيا، سوريا....، لأن مخالفة الجزاءات تعتبر جريمة تهدد المجتمع وتعد جريمة ضد الإنسانية حيث تعتبر هذه الجريمة في الأخير فعل إجرامي مخالف للقانون الدولي.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

أولاً: المصادر

❖ المواثيق

- ميثاق الأمم المتحدة، صدر في مدينة سان فرانسيسكو، في يوم 26 جوان 1945، موقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتحدة، في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، دخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945.

❖ القرارات:

- قرار الجمعية العامة، الأمم المتحدة رقم (3314) لعام 1974
- قرار مجلس الأمن 1737 (2006) إتخذه مجلس الأمن في 23 ديسمبر 2006.

❖ القواميس والمعاجم

- سامي معلوف، المنجد في اللغة والإعلام، الطبعة 20، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، لبنان، 2010

ثانياً: المراجع

❖ المراجع الفقهية

1. أبو عجيبة عامر سيف النصر، الجزاءات الاقتصادية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.
2. أبو عطية السيد، القانون الدولي الجنائي بين النظرية والتطبيق، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2014.
3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر.
4. أحمد عبد الله أو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.

5. أيغود الدار وآخرون، هلال الأزمات الاستراتيجية الأمريكية. الأوروبية حيال الشرق الأوسط الكبير، ترجمة: حسان اللبستاني، الدار العربية للعلوم، لبنان.
6. باتريسيو نولاسكو وأنمي شاوس وآلان ريمس، شرعية مجلس الأمن "ورد ضمن كتاب الأمم المتحدة: شرعية جائزة" تعريب فؤاد شاهين، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان، ليبيا، 1995.
7. جمال محمد، مشروعية الجزاءات الدولية والتدخل الدولي ضد ليبيا - السودان - الصومال - عمان، مركز القدس للدراسات السياسية، 2004.
8. جمال محي الدين، قانون العلاقات الدبلوماسية والدولية، دار الخلدونية، 2012.
9. حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف القرن "دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945"، عالم المعرفة، 1995.
10. حمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، الطبعة الثانية، 1982.
11. حمودة منتصر سعيد، قانون الإعلام الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2012.
12. خلف بوبكر، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
13. خولة محي الدين يوسف، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
14. الزين حسن الناصري، دور القضاء الدولي في تسوية المنازعات الدولية، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، الطبعة الأولى، 1989.
15. الذاري محمد، مدى انطباق الشرعية على نظام العقوبات الدولية، ط1، اليمن، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، 2005.
16. السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، الإسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، 2003.
17. شلبي إبراهيم أحمد، أصول التنظيم الدولي - النظرية العامة والمنظمات الدولية -، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1985.

18. الضمور جمال، مشروعية الجزاءات الدولية والتدخل الدولي في ظل نظام عالمي جديد، ط1، عمان، مركز القدس للدراسات.
19. الطائي عادل أحمد، القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط2، 2010
20. الطاهر مختار على سعد، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، بيروت، دار الكتاب الجديد، 2000.
21. طه محييد جاسم الحديد، الجزاءات الدولية في ميثاق الأمم المتحدة، بدون طبعة، دار الكتب القانونية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2013.
22. عادي سليمان العبيدي، القوة في العلاقات الدولية، دار المنهج اللبناني، بيروت، 2015.
23. عبد العزيز العشوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
24. عبد الغفار عباس سليم، مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008.
25. عبد العال سامي محمد، الجزاءات الجنائية في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.
26. عبد المعز عبد الغفار نجم، الإجراءات المضادة في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
27. عز الدين فودة، النظم السياسية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1961.
28. علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010
29. عماد محمد علي، الأمم المتحدة وإرهاب الدولة في مجال السلم والأمن الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.
30. الغنمي محمد طلعت، الأحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط1، 2005.
31. فتيحة لتيم، نحو إصلاح منظمة الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين، مركز دراسات الوجدة العربية، بيروت، 2011.

32. فراس صالح الجبور وآخرون، العلاقات التركية الإيرانية دراسة في العلاقات السياسية والإقتصادية، دار غيداء، للنشر والتوزيع، عمان، 2015.
33. فؤاد مصطفى، الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، مصر، دار الكتب القانونية، 2004.
34. الكاظم صالح جواد، دراسة في المنظمات الدولية، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1975.
35. لمى عبد الباقي العزاوي، الوسائل القانونية لإصلاح مجلس الأمن، "لتقاضي الانتقائية وازدواجية المعايير في تعامله مع القضايا الدولية"، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
36. متولي رجب، الأمم المتحدة بين الإبقاء والإلغاء في ضوء التطورات الدولية الراهنة، القاهرة، دار النهضة العربية.
37. محسن أفكيرين، قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، 2010.
38. محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
39. مصطفى أحمد فؤاد، النظرية العامة لقانون التنظيم الدولي وقواعد المنظمات الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986.
40. معمر فيصل خولي، الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، دون سنة.
41. نايف أحمد ضاحي الشمري، الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015.
42. نعيمة عمير، مقرطة منظمة الأمم المتحدة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 2007.

❖ المذكرات والرسائل العلمية

1. أبو سويرح محمود، مدى فاعلية وإلزامية العقوبات الدولية بموجب ميثاق الأمم المتحدة في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة الإسلامية.
2. إبراهيم محمد إلياس، سلطات مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق "جامعة أسيوط"، 2010.

3. بوضياف إسمهان، مشروعية قرارات مجلس الأمن الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون تخصص القانون العام، جامعة الجزائر (1)-بن يوسف بن خدة-، كلية الحقوق، 2017-2018.
4. جداوي خليل، إشكالية البرنامج النووي الإيراني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم العلوم السياسية العلاقات والعلاقات الدولية، الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، 2007-2008.
5. حسين الهمالى حسن الهمالى، شرعية العقوبات الدولية في ضوء أحكام القانون الدولي وآثاره، رسالة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، الأردن، 2022.
6. سواف سليم، الجزاءات الدولية الغير عسكرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2006.
7. شيان نصيرة، العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية ودورها في حفظ السلم والأمن الدوليين، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018-2019.
8. مديحة بن زكري بن علو، أثر العقوبات الاقتصادية الدولية على حق الشعوب في التنمية، أطروحة دكتوراه، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق، مستغانم، 2018-2019.
9. ممدوح شوقي مصطفى كامل، رسالة دكتوراه "الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي"، جامعة القاهرة "كلية الحقوق".
10. هلتالي أحمد، تطور الجزاءات الدولية وتأثيره على فعاليتها، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة منتوري، قسنطينة، 2016-2017.
11. ولد جيلالي هوارى، العقوبات الاقتصادية الدولية وأثرها على خطط التنمية، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2013-2014.
12. يوسف معلم سعيد، المسؤولية الدولية بدون ضرر: حالة الضرر البيئي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري، الجزائر، 2011-2012.

❖ المقالات العلمية

1. أحمد أبو الوفاء، التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، (مجلد 48، 1992).

2. أحمد حسن فولي، شرعية العقوبات الدولية الذكية، المجلد 70، العدد 70، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، مصر، 2014.
3. أكرم عمر، رفع أو تعليق العقوبات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الحالة العراقية، نموذجاً، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، المجلد 1، العدد 1.
4. حسام أحمد الهنداوي، مدى التزام مجلس الأمن الدولي بقواعد الشرعية الدولية: نظرة واقعية ومستقبلية، (مجلة السياسة الدولية)، العدد 117، يوليو 1994.
5. حنفاوي مدلل، جهود المنظمات الدولية في حفظ السلم والأمن الدوليين، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الجزائر، العدد 10، 2015.
6. خراز حليلة، إقرار مبدأ توقيع الجزاء الدولي ومقوماته المستحدثة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد الخامس، جامعة عبد الحيد بن باديس، مستغانم، ديسمبر 2017.
7. رمزي نسيم حسونة، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وآلية الرقابة عليها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 1، 2011.
8. صفو نرجس، حقيقة القيود المفروضة على سلطات مجلس الأمن الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 72، 2016.
9. صلاح الدين عامر، القانون الدولي في عالم مضطرب، مجلة السياسة الدولية، العدد 153، 2003.
10. فهد مزيان خزار الخزار، الأبعاد الإستراتيجية للعقوبات الدولية المفروضة على إيران وتداعياتها المحتملة، مجلة آداب البصرة، العدد 66، جامعة البصرة، مركز الدراسات البصرة والخليج العربي، العراق، 2013.
11. محمد نور البصراطي، إستراتيجية العقوبات الدولية وإنعكاساتها على سياسات الدول (العراق، إيران، روسيا) نموذجاً، مجلة دراسات، المجلد 23، العدد 3، جويلية 2022، مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مصر.
12. محمد يونس يحيى الصائخ، نزع أسلحة الدولة كوسيلة لتحقيق الأمن الجماعي، مجلة الرافدين للحقوق، 41، 2009.

13. وليد فؤاد المحاميد، القيود الموضوعية المفروضة على مجلس الأمن، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 21، العدد الأول، 2005.

❖ المواقع الإلكترونية بالعربية

1. محمد زاهد غول، ازدواجية المعايير في معالجة قضايا الشرق الأوسط، مركز أمية للبحوث والدراسات الإستراتيجية، مجلة رقمية، تاريخ النشر 02-03-2017 زيارة الموقع في 11-04-2015، ساعة 10:30 <https://stgcenter.org//item/825>....

❖ Les ouvrages

En français

الفهرس

الشكر والعرفان

إهداء

إهداء

1 مقدمة

الفصل الأول

التأصيل القانوني لفكرة العقوبات الدولية في اطار ميثاق الأمم المتحدة

8 المبحث الأول: مفهوم العقوبات الدولية

8 المطلب الأول: تعريف العقوبات الدولية وتطورها

8 الفرع الأول: تعريف العقوبات الدولية

13 الفرع الثاني: التطور التاريخي للعقوبات الدولية

19 المطلب الثاني: صور العقوبات الدولية وأهدافها

19 الفرع الأول: صور العقوبات الدولية

27 الفرع الثاني: أهداف العقوبات الدولية

29 المبحث الثاني: الأساس القانوني للعقوبات الدولية

29 المطلب الأول: ميثاق الأمم المتحدة

29 الفرع الأول: حالات فرض مجلس الأمن للعقوبات الدولية

32 الفرع الثاني: آلية فرض العقوبات الدولية ضمن ميثاق الأمم المتحدة

34	المطلب الثاني: مدى إلزامية التدرج في فرض العقوبات الدولية
34	الفرع الأول: إلزامية اتباع التدرج في فرض العقوبات الدولية
36	الفرع الثاني: عدم إلزامية اتباع التدرج في توقيع العقوبات الدولية
37	خلاصة الفصل الأول

الفصل الثاني

الآثار القانونية المترتبة على مبدأ شرعية العقوبات الدولية

40	المبحث الأول: النتائج المترتبة على شرعية العقوبات الدولية
40	المطلب الأول: مدى توافق تنفيذ العقوبات الدولية وميثاق الأمم المتحدة
40	الفرع الأول: مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي
47	الفرع الثاني: دور محكمة العدل الدولية في الرقابة على شرعية قرارات مجلس الأمن
53	الفرع الثالث: دور جمعية العامة في التأكد من أعمال مجلس الأمن
56	المطلب الثاني: إقرار المسؤولية الدولية لاصدار عقوبات دولية غير شرعية
56	الفرع الأول: أساس المسؤولية الدولية
58	الفرع الثاني: آثار المسؤولية الدولية
59	الفرع الثالث: دور مجلس الأمن الدولي في تسوية النزاعات الدولية
62	المبحث الثاني: مدى شرعية بعض العقوبات التي طبقت على الدول "العراق، إيران"
63	المطلب الأول: العراق كنموذج لتطبيق الجزاء الدولي

63	الفرع الأول: الجزاءات الدولية ضد العراق
64	الفرع الثاني: وجود أسلحة الدمار الشامل
65	الفرع الثالث: جزاءات مجلس الأمن ومبدأ شرعية الجرائم والعقاب
66	المطلب الثاني: إيران كنموذج لتطبيق الجزاء الدولي
66	الفرع الأول: جذور الأزمة النووية الإيرانية
68	الفرع الثاني: العقوبات الدولية على إيران
71	الفرع الثالث: الاستراتيجية الإيرانية لمواجهة العقوبات
75	خلاصة الفصل الثاني
76	الخاتمة
80	قائمة المراجع والمصادر
88	الفهرس
91	الملخص

ملخص:

تتمحور هذه الدراسة حول التأصيل القانوني لشرعية العقوبات الدولية، باعتبارها آلية جزائية زجرية تندرج ضمن مقتضيات الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، حيث تفعل هذه التدابير في حالات التهديد أو الإخلال بالسلم والأمن الدوليين، أو وقوع عدوان، وتوجه ضد الدول، الأفراد أو الكيانات ذات الصلة بالانتهاك الصادر، وتعد هذه العقوبات ركيزة أساسية في النظام العالمي المعاصر، وتخضع لضوابط صارمة يرتبط بعضها بماهية العقوبة كـ "الشرعية" و"شخصية الجراء"، وبعضها الآخر باشتراطات تنفيذية مثل وجوب توفر "المسؤولية القانونية" مع أحكام القانون الدولي العام.

وتأسيسا على ما تقدم، نخلص إلى أن العقوبات الدولية تشكل منظومة قانونية معقدة ومتداخلة في القانون الدولي، وهي فكرة قائمة بذاتها ومستمرة لضبط سلوكيات الدول وإخضاعها للقواعد الدولية عند أي انتهاك.

الكلمات المفتاحية: العقوبات الدولية، الشرعية الدولية، ميثاق الأمم المتحدة، مجلس الأمن.

Thesis summary :

This study centers on the legal institutionalization of the legality of international sanctions as a punitive criminal mechanism. These measures are integrated within the provisions of Chapter VII of the United Nations Charter, and are enforced in instances of threats to peace, breaches of the peace, or acts of aggression. They are directed against states, individuals, or entities associated with the violation in question.

These sanctions constitute a fundamental cornerstone of the contemporary global order and are subject to stringent regulations. Some of these the "individuality of punishment", while others are bound by enforcement requirements, such as the prerequisite of "legal liability" in compliance with the provisions of international public law.

In light of the foregoing, it is concluded that international sanctions form a complex and intertwined legal framework within international law. It is an independent, self-sustaining, and continuous concept designed to regulate the behavior of states and subject them to international rules upon the commission of any violation .

Keywords : International Sanctions, International Legality, United Nations Charter, Security Council

